العدد 25

الموافق 19 أبريل سنة 2006 م



السننة الثالثة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المرسية الرسينية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

اتَّفاقيَّات واتَّفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 06 -140 مؤرّخ في16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006، يتضمن التّصديق على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية - الأورو اسيوية، المحررة بلاهاي في 15 غشت سنة

	عرارات، مقررات، اراء
	وزارة المالية
28	قـرار مؤرّخ في 25 ذي الحجة عـام 1426 الموافـق 25 يناير سنة 2006 ، يتضمن تجديد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي المديرية العامة للميزانية
29	مقرر مؤرخ في 19 رمضان عام 1426 الموافق 22 أكتوبر سنة 2005، يتعلق بمراكز الجمارك الحدودية البرية
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
33	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمقاب نص في ولاية الأغواط
34	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بأم لقراد في ولاية الأغواط
35	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية برميلية في ولاية الأغواط
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمستولة في ولاية الأغواط
36	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بزايدة في ولاية الأغواط
37	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بأم سليمان في ولاية الأغواط
37	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالجدار في ولاية الأغواط
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح الهستشغيات
38	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1426 الموافق 4 أكتوبر سنة 2005، يتضمّن تعيين أعضاء لجنة المدوّنة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجرّاحي الأسنان والمساعدين الطبيين
	وزارة الثقافة
39	قرار مؤرّخ في 6 محرّم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنشاء لجنة طعن مختصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة

39	ر مؤرّخ في 6 محرّم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنشاء لجنة طعن مختصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة	قرا
39	ر مؤرّخ في 6 محرّم عام 1427 الموافـق 5 فبراير سنة 2006، يحدّد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة	قرا
40	ر مؤرّخ في 6 محرّم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006، يتضمّن تشكيلة المجلس التوجيهي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري	قرا
40	ر مؤرّخ في 8 محرّم عام 1427 الموافق 7 فبراير سنـة 2006، يتضمّن تشكيلة مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة و الإعلام	قرا,

انتفاقيات وانتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 06 –140 مؤرِّخ في16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن المفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية – الأورو أسيوية، المحررة بلاهاي في 15 غشت سنة 1996.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية - الأورو أسيوية، المحررة بلاهاى في 15 غشت سنة 1996،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية - الأورو أسيوية، المحررة بلاهاي في 15 غشت سنة 1996، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المها جرة الإفريقية – الأوروآسيوية

إن الأطراف المتعاقدة:

إذ تذكر أن معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (معاهدة بون) لعام 1979 تشجع العمل الدولى للحفاظ على الأنواع المهاجرة.

وإذا تذكر أيضا أن أول اجتماع لمؤتمر أطراف المعاهدة، الذي عقد في بون في أكتوبر (تشرين الأول) 1985، قد أصدر تعليمات لأمانة المعاهدة لكي تتخذ التدابير المناسبة لوضع اتفاقية حول بطيات غرب المنطقة دون القطبية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الطيور المائية المهاجرة تشكل جزءا هاما من التنوع البيولوجي العالمي، الذي يجب الحفاظ عليه لصالح الجيل الراهن والأجيال المقبلة، تمشيا مع روح المعاهدة الخاصة بالتنوع البيولوجي لعام 1992، وجدول الأعمال رقم 21،

وإذ تعي المزايا الاقتصادية والثقافية والترفيهية التي تنشأ عن صيد أنواع معينة من طيور الماء المهاجرة، كما تعي القيمة البيئية والإيكولوجية والوراثية والعلمية والجمالية والترفيهية والثقافية والتعليمية والاقتصادية للطيور المائية بشكل عام،

وإذ اقتنعت بأن أي صيد للطيور المائية المهاجرة يجب أن يمارس على أسس حافظة، آخذة في الاعتبار حالة المحافظة للأنواع المعنية في كامل مدى انتشارها، إلى جانب خصائصها البيولوجية،

وإذ تعرف أن الطيور المائية المهاجرة معرضة للخطر بصفة خاصة، لأنها تهاجر عبر مسافات طويلة، وتعتمد على نظم متكاملة من الأراضي الرطبة، تتناقص في مساحاتها، وتتدهور حالتها بسبب النشاطات البشرية التي لا تعمل على بقائها على النحو المعبر عنه في المعاهدة الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة كموطن للطيور المائية لعام 1971،

وإذا تدرك مدى الحاجة لاتخاذ إجراءات فورية لإيقاف تناقص أنواع طيور الماء المهاجرة ومواطنها الملائمة في المنطقة الجغرافية الخاصة بأنظمة هجرة طيور الماء الإفريقية الأوروأسيوية،

وإذ اقتنعت بأن توقيع اتفاقية متعددة الأطراف، ثم تنفيذها من خلال عمل منسق أو متفق عليه سيساهم بشكل ملحوظ في الحفاظ على طيور الماء المهاجرة ومواطنها الملائمة على أكفأ حال، كما سيكون له مزايا إضافية لكثير من الأنواع الأخرى من الحيوانات والنباتات،

وإذ أنها على علم بأن التطبيق الفعال لمثل هذه الاتفاقية سوف يتطلب تقديم المساعدة لبعض دول الانتشار في مجال الأبحاث والتدريب والمراقبة لأنواع طيور الماء المهاجرة ومواطنها الملائمة، ومن أجل إدارة تلك المواطن، وكذلك لتأسيس وتطوير المؤسسات العلمية والإدارية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

لذلك فقد اتفق الأطراف على ما يأتى:

المادة الأولى النطاق، والتعريفات، والتفسير

1 - النطاق الجغرافي لهذه الاتفاقية هو منطقة أنظمة الهجرة لطيور الماء الإفريقية - الأوروأسيوية، كما هي محددة في الملحق 1 من هذه الاتفاقية، والتي ستسمى فيما يأتى "منطقة الاتفاقية".

2 – لغايات هذه الاتفاقية:

- (أ) تعني "المعاهدة": المعاهدة الخاصة بحفظ أنواع الحيوانات البرية لعام 1979.
- (ب) تعني "أمانة المعاهدة": الهيئة التي تأسست بموجب المادة 9 من المعاهدة.
- (ج) تعني "طيور الماء": أنواع الطيور التي تعتمد إيكولوجيا على الأراضي الرطبة على الأقل لجزء من دورتها السنوية، ويقع المدى الذي تتطلبه كليا أو جزئيا داخل منطقة الاتفاقية، ومدرجة في الملحق 2 من هذه الاتفاقية.
- (د) تعني "أمانة الاتفاقية": الهيئة التي تأسست بموجب المادة 6، الفقرة 7، النقطة "ب" من هذه الاتفاقية.
- هـ) تعني "الأطراف": أطراف هذه الاتفاقية، إلا إذا أوضح النص عدا ذلك.
- و) تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة": الأطراف الحاضرة، التي تدلي بصوت إيجابي أو سلبي لتحديد الأغلبية. أما الممتنعون عن التصويت فلن يعدوا ضمن الأطراف الحاضرة والمصوتة.

وبالإضافة لذلك، فإن المصطلحات المحددة في المادة الأولى من المعاهدة، النقط من "أ" إلى "ك" سيكون لها نفس المعنى في هذه الاتفاقية، بعد إجراء التعديلات الضرورية.

- 3 هذه الاتفاقية هي اتفاقية في إطار المعنى الوارد في المادة 4، الفقرة 3 من المعاهدة.
- 4 تشكل ملاحق هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها،
 وأية إشارة إلى الاتفاقية تشمل الإشارة إلى ملاحقها.

المادة 2 المبادئ الأساسية

1 - تتخذ الأطراف إجراءات بالتنسيق للمحافظة على أنواع طيور الماء المهاجرة على حالة حفظ ملائمة، أو لاسترجاع مثل هذه الحالة. ولهذا الغرض ستقوم الأطراف بتطبيق ما تتيحه حدود سلطاتها القانونية القومية من الإجراءات الموصوفة في المادة 3، سويًا مع الإجراءات النوعية المحددة في خطة العمل التي تنص عليها المادة 4 من هذه الاتفاقية.

2 - عند تنفيذ الإجراءات المذكورة في النقطة 1
 أعلاه ستأخذ الأطراف المبدأ الوقائي في الاعتبار.

المادة 3 الإجراءات العامة للحفظ

1 - تقوم الأطراف باتخاذ إجراءات للمحافظة على طيور الماء المهاجرة، مع توجيه اهتمام خاص إلى الأنواع المهددة، وكذلك الأنواع التي تعاني من حالة حفظ غير مواتية.

- 2 لهذا الغرض ستقوم الأطراف بما يأتى:
- (أ) الموافقة على نفس الحماية الصارمة لأنواع طيور الماء المهاجرة المهددة في منطقة الاتفاقية حسب ماتنص عليه المادة 3، الفقرتان 4 و 5 من المعاهدة.
- (ب) ضمان أن أي استخدام لطيور الماء المهاجرة يستند على تقييم لأفضل المعلومات المتوفرة عن بيئتها، ويوفر البقاء لتلك الأنواع، وكذلك لأنظمتها الإيكولوجية التى تعتمد عليها.
- (ج) معرفة المواقع والمواطن الملائمة لطيورالماء المهاجرة، التي تتواجد داخل أقاليمها، وتشجيع حماية تلك المواقع والمواطن، وإدارتها، وإصلاح حالها، وتجديدها، وذلك بالاتصال مع الأجهزة المعنية بحفظ المواطن الملائمة المدرجة في المادة 9، الفقرتين "أ" و "ب".
- (د) تنسيق جهودها لضمان المحافظة على شبكة من المواطن المناسبة أو إعادة إنشائها حسبما يكون ذلك ملائما في كامل منطقة انتشار كل نوع من أنواع طيور الماء المهاجرة المعنية، وبالذات عندما تمتد الأراضي الرطبة عبر منطقة تخص أكثر من طرف واحد من أطراف هذه الاتفاقية.
- هـ) بحث المشكلات التي تسببها أو التي يرجح أن تسببها الأنشطة البشرية، ومن ثم اتخاذ التدابير العلاجية، بما في ذلك إصلاح المواطن وتجديدها، واتخاذ تدابير التعويض في حالة فقدان الموطن.

- (و) التعاون في المواقف الطارئة التي تستدعي العمل الدولي المتفق عليه. وعند تحديد أنواع طيور الماء المهاجرة الأكثر تعرضا لخطر في هذه المواقف كما تتعاون في اتخاذ إجراءات طوارئ مناسبة لتقديم الحماية المركزة لتلك الأنواع في مثل هذه المواقف، وفي إعداد الخطوط الأساسية لمساعدة الأطراف المنفردة في معالجة هذه المواقف.
- (ز) منع الإدخال المتعمد لأنواع طيور الماء التي لا تنتمي للإقليم في البيئة، وكذلك اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع الإطلاق غير المقصود لهذه الأنواع الغريبة، لو كان إطلاقها سيضر بحالة حفظ النباتات والحيوانات البرية الأهلية، وعندما تكون طيور الماء الغريبة على الإقليم قد دخلت فيه بالفعل فستتخذ الأطراف كافة التدابير المناسبة لمنع هذه الأنواع من أن تصبح تهديدا محتملا للأنواع المحلية.
- (ح) بدء ودعم الأبحاث الخاصة ببيولوجية وإيكولوجية طيور الماء، بما في ذلك تنسيق أساليب الأبحاث والمراقبة، وتقوم عندما يكون الأمر مناسبا بتكوين برامج المراقبة والأبحاث المشتركة أو التعاونية.
- (ط) تحليل احتياجاتها التدريبية بما في ذلك لمعاينة طيور الماء المهاجرة ومراقبتها ووضع الأطواق ورعاية الأراضي الرطبة، وذلك لتحديد المواضيع ذات الأولوية والمجالات اللازمة للتدريب، والتعاون في وضع وتقديم برامج التدريب المناسبة.
- (ي) تطوير ومواصلة البرامج لرفع الوعي وفهم المواضيع المتعلقة بالحفاظ على طيور الماء المهاجرة بشكل عام، ثم الأهداف الخاصة ونصوص هذه الاتفاقية بشكل خاص.
- (ك) تبادل المعلومات ونتائج برامج الأبحاث والمراقبة والحفظ والتوعية.
- (ل) التعاون بهدف مساعدة الأطراف لبعضها البعض على تنفيذ هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بمجالات البحث والمراقبة.

المادة 4 خطة العمل والخطوط الأساسية للحفظ

1 - أضيفت خطة العمل كملحق رقم (3) لهذه الاتفاقية. وهي تحدد الأعمال التي ستتكفل بها الأطراف فيما يتعلق بالأنواع والمسائل ذات الأولوية المذكورة تحت العناوين التالية، بما يتفق مع تدابير الحفظ العامة المحددة في المادة (3) من هذه الاتفاقية :

- (أ) حفظ الأنواع.
- (ب) حفظ المواطن.
- (ج) إدارة الأنشطة البشرية.
 - (د) الأبحاث والمراقبة.
 - (هـ) التعليم والمعلومات.
 - (و) التنفيذ.
- 2 تراجع خطة العمل في كل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف، مع أخذ الخطوط الأساسية للحفظ في الاعتبار.
- 3 أي تعديل في خطة العمل يجب إقراره في المتماع الأطراف، مع أخذ نصوص المادة (3) من هذه الاتفاقية في الاعتبار.
- 4 تقدم الخطوط الأساسية للحفظ إلى اجتماع الأطراف لإقرارها في أول جلسة، ثم تراجع بانتظام.

المادة 5 التنفيذ والتمويل

1- يقوم كل طرف بالآتى:

- (أ) يعين السلطة أو السلطات لتنفيذ هذه الاتفاقية، والتي سوف تقوم بخلاف أمور أخرى بمراقبة كل الأنشطة التي قد يكون لها تأثير على حالة حفظ أنواع الطيور المائية المهاجرة التي يكون الطرف دولة تقع داخل منطقة انتشارها.
- (ب) يعين نقطة اتصال للأطراف الأخرى، ثم يبلغ بدون تأخير عن اسمها وعنوانها، إلى أمانة الاتفاقية لإرسالها على الفور لبقية الأطراف الأخرى.
- (ج) يقوم بإعداد تقرير لكل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف ابتداء من الجلسة الثانية عن تنفيذه للاتفاقية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تدابير الحفظ التي قام باتخاذها. وتتحدد صيغة هذا التقرير في أول جلسة لاجتماع الأطراف، وتراجع كلما كان ذلك ضروريا في أية جلسة تالية لاجتماع الأطراف، وتقدم كل تقرير إلى أمانة الاتفاقية في تاريخ أقصاه مائة وعشرين (120) يوما قبل الجلسة الاعتيادية لاجتماع الأطراف التي أعد التقرير من أجلها، وترسل صور التقرير على الفور إلى الأطراف الأخرى بواسطة أمانة الاتفاقية.

- 2 (أ) يساهم كل طرف في ميزانية الاتفاقية وفقا لمقاييس تقييم الأمم المتحدة، وتقتصر الاشتراكات على نسبة 25% من الميزانية الكلية كحد لكل طرف من الدول التي توجد داخل منطقة الانتشار. ولن تطالب أية منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي بأن تساهم بأكثر من 2,5% من التكاليف الإدارية.
- (ب) تتخذ القرارات الخاصة بالميزانية، وبأية تعديلات في مقياس التقييم قد تعتبرضرورية، في اجتماع الأطراف بالإجماع.
- 3 يجوز لاجتماع الأطراف أن يقوم بإنشاء صندوقا لتمويل الحفظ من مساهمات الأعضاء التطوعية، أو من أي مصدر آخر، لغرض تمويل المراقبة والأبحاث والتدريب والمشروعات التي تتعلق بالحفظ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة.
- 4 تشجع الأطراف على تقديم التدريب والدعم الفني والمالي إلى الأطراف الأخرى، وفقا لأسس جماعية أو ثنائية، لمساعدتها في تنفيذ نصوص الاتفاق.

المادة 6 اجتماع الأطراف

1 - يكون اجتماع الأطراف هو الجهاز الذي يتخذ القرارات الخاصة بهذه الاتفاقية .

2 - تدعو "حكومة الإيداع" - بمشاورة أمانة المعاهدة - إلى عقد جلسة لاجتماع الأطراف، فيما لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وبعد ذلك تدعو أمانة الاتفاقية - بالتشاور مع أمانة المعاهدة - لعقد الجلسات الاعتيادية لاجتماع الأطراف على فترات لا تزيد عن ثلاث سنوات، ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك، وكلما أمكن ينبغي عقد هذه الجلسات بالاقتران مع الاجتماعات الاعتيادية لمؤتمر أطراف المعاهدة.

3 – تدعو أمانة الاتفاقية إلى عقد جلسة استثنائية لاجتماع الأطراف بناء على طلب كتابي من ثلث الأطراف على الأقل.

4 - يجوز أن يتم تمثيل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأية دولة ليست طرفا في الاتفاقية، وأمانات المعاهدات الدولية المختصة بالأمور التي تشمل الحفظ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة بواسطة مراقبين في جلسات اجتماع الأطراف، كما يجوز تمثيل أية وكالة أو هيئة مؤهلة فنيا في موضوعات الحفظ أو الأبحاث التي تتعلق بطيور الماء المهاجرة في جلسات اجتماع الأطراف بواسطة مراقبين، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل.

5- يقتصر حق التصويت على الأطراف فقط ولكل طرف صوت واحد، ولكن ستقوم منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي - الأطراف في هذه الاتفاقية - بالنسبة للموضوعات التي في اختصاصها بممارسة حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية، ولاتمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء حقوقها في التصويت، والعكس بالعكس.

6 - مالم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية يتم اتخاذ قرارات اجتماع الأطراف بالإجماع، وإذا تعذر الحصول على الإجماع فيكون بواسطة أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة.

7 - يقوم اجتماع الأطراف في جلسته الأولى بالآتى:

- (أ) إقرار قواعد إجراءاته بالإجماع.
- (ب) إنشاء أمانة للاتفاقية داخل أمانة المعاهدة ، لكي تقوم بوظائف الأمانة المدرجة في المادة 8 من هذه الاتفاقية.
- (ج) إنشاء اللجنة الفنية المنصوص عنها في المادة 7 من هذه الاتفاقية.
- (د) إقرار صيغة التقارير التي يتم إعدادها وفقا للمادة 5 - الفقرة 1، النقطة (ج) من هذه الاتفاقية.
- هـ) إقرار مقاييس لتحديد المواقف الطارئة التي تتطلب تدابير حفظ عاجلة وتحديد نماذج تخصيص مسؤولية الإجراءات الواجب اتخاذها .
- 8 يقوم اجتماع الأطراف في كل جلسة من جلساته الاعتبادية بالآتى:
- (أ) دراسة التغييرات الفعلية والمحتملة في حالة الحفظ لطيور الماء المهاجرة والمواطن المهمة لبقاءها، وكذلك العوامل التي قد تؤثر عليها.
- (ب) مراجعة ماتم إنجازه من تقدم، وأية صعوبات تواجه تنفيذ هذه الاتفاقية.
- (ج) إقرار الميزانية ودراسة الموضوعات المتعلقة بأية ترتيبات تمويل لهذه الاتفاقية.
- (د) التعامل مع أي موضوع يتعلق بأمانة الاتفاقية وعضوية اللجنة الفنية.
- هـ) وضع تقرير لتبليغه لأطراف هذه الاتفاقية ولمؤتمر أطراف المعاهدة.
 - (و) تحديد زمان ومكان انعقاد الجلسة التالية.

- 9 يجوز لاجتماع الأطراف في أية جلسة من جلساته أن يقوم بالآتى:
- (أ) إصدار التوصيات للأطراف لو رأى أنها ضرورية أو مناسبة.
- (ب) إقرار الإجراءات المحددة لتحسين فعالية هذه الاتفاقية ، ولاتخاذ إجراءات الطوارئ حسب الحالة طبقا للمذكور في المادة 7 الفقرة 4 من هذه الاتفاقية.
- (ج) دراسة الاقتراحات المقدمة لتعديل هذه الاتفاقية، واتخاذ القرارات بشأنها.
- (د) تعديل خطة العمل طبقا للمادة 4 الفقرة 3 من هذه الاتفاقية.
- (ه) إنشاء الهيئات الفرعية التي يعتبرها ضرورية للمساعدة في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبالذات للتنسيق مع الهيئات التي تأسست بموجب معاهدات أو مواثيق أو اتفاقيات دولية أخرى ذات تغطية جغرافية وتصنيفية متداخلة.
- (و) اتخاذ قرار بشأن أي موضوع آخر يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة 7 اللجنة الفنية

1 – تشتمل اللجنة الفنية على:

- (أ) تسعة خبراء يمثلون أقاليم مختلفة من منطقة الاتفاقية، وفقا لتوزيع جغرافي متوازن.
- (ب) ممثل واحد من الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والمصادر الطبيعية (IUCN)، وممثل من المكتب الدولي لأبحاث الطيور المائية والأراضي الرطبة (IWRB)، وممثل من المجلس الدولي للمحافظة على حيوانات الصيد والحياة الفطرية (CIC).
- (ج) خبير واحد من كل مجال من المجالات الأتية: الاقتصاديات الريفية، وإدارة الصيد وقانون البيئة.

وتتحدد إجراءات تعيين الخبراء، ومدة تعيينهم، وإجراءات اختبار رئيس اللجنة الفنية، بواسطة اجتماع الأعضاء ويجوز للرئيس أن يسمح بدخول أربعة مراقبين - بحد أقصى - من المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

2 - تنعقد اجتماعات اللجنة الفنية بموافقة أمانة الاتفاقية بالاقتران مع كل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف، ومرة على الأقل بين الجلسات الاعتيادية لاجتماع الأطراف غير ذلك.

- 3 تقوم اللجنة الفنية بالأتى:
- (أ) تقديم النصيحة والمعلومات العلمية والفنية إلى المتماع الأطراف، وإلى الأطراف من خلال أمانة الاتفاقية.
- (ب) إصدار التوصيات إلى اجتماع الأطراف فيما يتعلق بخطة العمل، وتنفيذ الاتفاقية، والبحوث الإضافية التى يجب إجرائها.
- (ج) إعداد تقرير لكل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف عن أنشطتها، وتقدم هذا التقرير إلى أمانة الاتفاقية خلال فترة لا تتجاوز مائة وعشرين(120) يوما قبل جلسة اجتماع الأطراف. وتقوم أمانة الاتفاقية على الفور بإرسال نسخ منه إلى الأطراف.
- (د) القيام بأية مهام تحال إليها من اجتماع الأطراف.
- 4 عندما ترى اللجنة الفنية أن هناك حالة طارئة قد نشأت، وتستدعي اتخاذ تدابير فورية لتجنب تدهور حالة الحفظ لجنس أو أكثر من طيور الماء، فيجوز حينئذ للجنة الفنية أن تطلب من أمانة الاتفاقية أن تعقد اجتماعا بصفة عاجلة للأطراف المعنية. وستجتمع الأطراف بعد ذلك بأسرع مايمكن لإيجاد نظام على جناح السرعة لتوفيرالحماية للأنواع التي تم تحديدها كأنواع معرضة لتهديد خاص مناوئ وعند إقرار توصية في اجتماع كهذا ستقوم الأطراف المعنية بإخطار بعضها البعض وأمانة الاتفاقية عن التدابير التي اتخذتها لكي تنفذها، أو عن الأسباب التي منعت تنفيذ التوصية.
- 5 يجوز للجنة الفنية أن تنشئ جماعات عمل
 بالقدر الذي قد يتطلبه الأمر لكي تتعامل مع مهام معينة.

المادة 8 أمانة الاتفاقية

تكون وظائف أمانة الاتفاقية كما يلى:

- (أ) تنظيم وخدمة جلسات الأطراف وكذا اجتماعات اللجنة الفنية.
- (ب) تنفيذ القرارات المرفوعة إليها من اجتماع الأطراف.
- (ج) تشجيع وتنسيق الأنشطة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك خطة العمل، وفقا لقرارات اجتماع الأطراف.
- (د) الاتصال بدول الانتشار من غير الأطراف، وتسهيل التنسيق بين الأطراف ومع المنظمات الدولية والوطنية، التي تتعلق أنشطتها مباشرة أو غير مباشرة بالحفظ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة.

- (هـ) جمع وتقييم المعلومات التي تعزز أهداف وتنفيذ الاتفاقية، وترتيب توزيع هذه المعلومات.
- (و) توجيه انتباه اجتماع الأطراف إلى الموضوعات التي تتصل بأهداف هذه الاتفاقية .
- (ز) تمرير صور تقارير السلطات المشار إليها في المادة 5 الفقرة 1، النقطة (أ) من هذه الاتفاقية، وكذا تقارير اللجنة الفنية، سويا مع صور التقارير الملزمة بتقديمها وفقا للفقرة (هـ) من هذه المادة، إلى كل طرفقبل بدء كل جلسة اعتيادية للأطراف بما لايقل عن ستين (60) يوما.
- (ح) إعداد التقارير عن عمل الأمانة وعن تنفيذ الاتفاقية كل سنة وكل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف.
- (ط) رعاية الشؤون الإدارية لميزانية الاتفاقية وصندوقها الخاص بالحفظ في حالة إنشائه.
- (ي) تقديم المعلومات إلى العامة فيما يتعلق بالاتفاقية وأهدافها.
- (ك) القيام بأية وظائف أخرى قد تعهد إليها بموجب الاتفاقية أو بواسطة اجتماع الأطراف.

المادة و

العلاقات مع الهيئات الدولية التي تتعامل مع طيور الماء ومواطنها

تقوم أمانة الاتفاقية باستشارة:

(أ) أمانة المعاهدة على نحو منتظم، وكذلك - كلما كان مناسبا - الهيئات المسؤولة عن وظائف الأمانة 4 لنموجب الاتفاقية الموقعة بموجب المادة 4 الفقرتين 3، 4 من المعاهدة، والتي لها علاقة بطيور الماء المهاجرة، من المعاهدة، والتي لها علاقة بطيور الماء المهاجرة، وبحموجب المعاهدة الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة كموطن لطيورالماء لعام 1971، ومعاهدة التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالخطر من الحيوانات والنباتات البرية لعام 1973، والاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968، واتفاقية حفظ الحياة البرية والمواطن الطبيعية الأوروبية لعام 1979، ومعاهدة التنوع البيولوجي لعام 1992، وذلك بهدف اجتماع الأطراف المتعاونة مع أطراف هذه المعاهدات حول جميع الموضوعات ذات الأهمية المشتركة، وبالذات لإعداد وتنفيذ خطة العمل.

- (ب) أمانات المعاهدات والأجهزة الدولية المعنية الأخرى فيما يتعلق بالموضوعات ذات الأهمية المشتركة.
- (ج) المنظمات الأخرى المتخصصة في مجال الحفظ، بما في ذلك حماية وإدارة طيور الماء المهاجرة ومواطنها، وكذلك في مجالات البحث والتعليم والتوعية.

المادة 10 تعديل الاتفاقية

- 1 يجوز تعديل الاتفاقية في أية جلسة اعتيادية أو استثنائية لاجتماع الأطراف.
- 2 يــجــوز لأي طــرف أن يـقـدم اقــتـراحـات للتعديل.
- 3- يبلغ نص أي اقتراح للتعديل وأسباب هذا التعديل إلى أمانة الاتفاقية قبل مائة وخمسين (150) يوما على الأقل من افتتاح الجلسة. وتقوم أمانة الاتفاقية بإرسال نسخ منه على الفور إلى الأطراف. وتبلغ أية تعليقات على النص بواسطة الأطراف إلى أمانة الاتفاقية قبل افتتاح الجلسة بمدة لا تقل عن ستين (60) يوما. وتقوم الأمانة بأسرع مايمكن عقب آخر يوم لتقديم التعليقات بتبليغ الأطراف بجميع التعليقات المسلمة حتى هذا اليوم.
- 4 يتم إقرار التعديل الذي يخص الاتفاقية نفسها، ولا يخص ملاحقها، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، ويصبح التعديل ساريا بالنسبة لتلك الأطراف التي أقرته في اليوم الثلاثين بعد تاريخ الإقرار الذي أودع فيه ثلثا أطراف الاتفاقية وثائق قبول التعديل طرف أمانة الإيداع. أما بالنسبة للطرف الذي يودع وثيقة قبول بعد التاريخ النذي أودع فيه ثلثا الأطراف وثائق قبولهم فسيه ثلثا الأطراف وثائق قبولهم الثلاثين بعد التاريخ الذي يودع فيه هذا الطرف وثيقة قبوله.
- 5 يتم إقرار أية ملاحق إضافية وأي تعديل لأي ملحق بأغلية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، ويصبح ساريا في اليوم التسعين بعد تاريخ إقراره بواسطة اجتماع الأطراف على جميع الأطراف، باستثناء الأطراف التي أبدت تحفظا وفقا للفقرة 6 من هذه الملاة.

6 – أثناء فترة التسعين يوما، المنصوص عنها في السفقرة 5 من هذه المادة، يجوز لأي طرف أن يبدي تحفظا فيما يتعلق بالملحق الإضافي أو فيما يتعلق بتعديل ملاحق الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي إلى المودع لديه. ويجوز سحب هذا التحفظ في أي وقت عن طريق إشعار كتابي إلى أمانة الإيداع، وبناء عليه يصبح الملحق الإضافي أو التعديل نافذ المفعول بالنسبة لذلك الطرف في اليوم 30 بعد تاريخ سحب التحفظ.

المادة 11

تأثير هذه الاتفاقية على التشريعات والمعاهدات الدولية

1- لا تؤثر شروط وبنود هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي طرف نتيجة للمعاهدات أو الاتفاقات الدولية القائمة.

2 - لا تؤثر شروط وبنود هذه الاتفاقية بأي حال على الحق المكفول لأي طرف لاتخاذ أو مداومة أية إجراءات أكثر صرامة لحفظ طيور الماء المهاجرة ومواطنها.

المادة 12 حل النزاعات

1 - أي نزاع قد ينشأ بين طرفين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية سيكون موضوعا للمفاوضات بين أطراف النزاع.

2 - إذا لم يمكن حل النزاع طبقا للفقرة 1 من هذه المادة فيمكن للأطراف - بالاتفاق المشترك - أن تطرح النزاع للتحكيم، وخاصة على محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي. وستكون الأطراف التي تطرح النزاع ملزمة بقرار التحكيم الذي يصدر.

المادة 13

التوقيع، والتصديق ، والقبول، والموافقة، والانضمام

1 - تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل أية دولة من دول الانتشار، بغض النظر عما إذا كانت تخضع لها مناطق تقع في نطاق الاتفاقية أم لا، أو من قبل أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تنتمي لعضويتها دولة واحدة على الأقل من دول الانتشار، ويكون ذلك إما عن طريق:

(أ) التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق والقبول والموافقة، أو

- (ب) التوقيع مع التحفظ فيما يتعلق بالتصديق والقبول والموافقة، متبوعا بالتصديق والقبول والموافقة.
- 2 تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في لاهاي حتى تاريخ بدء سريانها.
- 3 تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أية دولة من دول الانتشار أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية منكورة في الفقرة 1 أعلاه حتى تاريخ سريان الاتفاقية.
- 4 تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى أمانة الإيداع.

المادة 14 بدء سريان المفعول

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد أن توقع عليها على الأقل 14 دولة من دول الانتشار أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، تتضمن ما لا يقل عن سبع (7) دول من إفريقيا وسبع (7) من أوراسيا، دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة، أو بعد أن تودع وثائق تصديقها وقبولها وموافقتها وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية.

- 2 لأية دولة من دول الانتشار أو لأية منظمة تكامل اقتصادى إقليمية تكون قد :
- (أ) وقعت بدون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو الموافقة،
 - (ب) أو صدقت أو قبلت أو وافقت،
- (ج) أو انضمت إلى هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي وقع فيه العدد اللازم من دول الانتشار ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية للتمكين من سريان مفعولها بدون تحفظ، أو صدق عليها أوقبلها، أو وافق عليها عند الاقتضاء، يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد التوقيع بدون تحفظ، أو بعد إيداع تلك الدولة أو تلك المنظمة لوثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 15 التحفظات

لا تخضع نصوص هذه الاتفاقية لتحفظات عامة، ومع ذلك يجوز إبداء أي تحفظ معين بواسطة دولة أو منظمة تكامل اقتصادى إقليمية عند التوقيع

بدون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو حسب ما تكون الحالة – عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق بأية أنواع تشملها الاتفاقية أو أي نص محدد في خطة العمل. ويجوز سحب هذا التحفظ في أي وقت بواسطة الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أبدته بإشعار كتابي إلى أمانة الإيداع، ولن تكون هذه الدولة أو المنظمة ملزمة بالنصوص موضع التحفظ لغاية 30 يوما بعد تاريخ سحب التحفظ.

المادة 16 الانسحاب من الاتفاقية

يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي يرسله إلى المودع لديه في أي وقت من الأوقات. ويصبح الانسحاب من الاتفاقية ساري المفعول بعد 12 شهرا من تاريخ تسلم أمانة الإيداع للإشعار.

المادة 17 أمانة الإيداع

1 - يـودع نـص هـذه الاتـفاقيـة باللغات العربية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، وكل نسخة متساوية الأصالة، لـدى حكومة مملكة هولندا، التي ستكون "أمانة الإيداع". وتقوم أمانة الإيـداع بإرسال نسخ مصدقة من هذه النصوص إلى جـميع الـدول ومـنظمات التـكامل الاقتـصادي الإقليمية المشار إليها في المادة (13) الفقرة (1) من هذه الاتفاقية، وإلى أمانة الاتفاقية بعد إنشائها.

2 - بمجرد أن يبدأ سريان هذه الاتفاقية تقوم أمانة الإيداع بإرسال نسخة مصدقة منها إلى أمانة الأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- تخطر أمانة الإيداع جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي وقعت أو انضمت إلى الاتفاقية، وكذلك أمانة الاتفاقية عن ما يلي:

(أ) أي توقيع.

(ب) أي إيداع لوثائق خاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

(ج) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية، وأي ملحق إضافي، وكذلك أي تعديل في الاتفاقية أو في ملاحقها.

- (د) أي تحفظ يتعلق بالملاحق الإضافية أو أي تعديل يتعلق بأى ملحق.
 - (هـ) أي إشعار أو سحب لأي تحفظ.
 - (و) أي إشعار بالانسحاب من الاتفاقية.


وتقوم أمانة الإيداع بإرسال نص أي تحفظ أو أي ملحق إضافي وأي تعديل في الاتفاقية أو ملاحقها إلى جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي وقعت أو انضمت إلى هذه الاتفاقية وكذا إلى أمانة الاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

الملحق 1 تحديد منطقة الاتفاقية

تعرف حدود منطقة الاتفاقية على النحو التالى: من القطب الشمالي جنوبا على امتداد خط طول 130 درجة غربا إلى 75 درجة شمالا، ثم شرقا وجنوب شرق من خلال فسكونت ميلفيل ساوند ومدخل برنس ريجنت، وخليج بوثيا، وحوض فوكس وقناة فوكس، ثم مضيق هدسون إلى نقطة في شمال غرب المحيط الأطلنطى عند 60 درجة شمالا و 60 درجة غربا، ثم بعد ذلك في اتجاه الجنوب الشرقى من خلال شمال غرب المحيط الأطلنطي إلى نقطة عند 50 درجة شمالا و 30 درجة غربا، ثم جنوبا على امتداد خط الطول 30 درجة غربا إلى 10 درجات شمالا، ثم جنوب شرق إلى خط الاستواء عند 20 درجة غربا، ثم جنوبا على امتداد خط الطول 20 غربا إلى 40 درجة جنوبا، ثم شرقا على امتداد خط العرض 40 درجة جنوبا إلى 60 درجة شرقا، ثم شمالا على امتداد خط الطول 60 درجة شرقا إلى 35 درجة شمالا، ثم شرق الشمال الشرقى على دائرة كبيرة إلى نقطة في غرب الطاي عند 49 درجة شمالا و '27 °87 شرقا، ثم شمال شرق على دائرة كبيرة إلى ساحل المحيط المتجمد الشمالي عند 130درجة شرقا، ثم بعد ذلك شمالا على امتداد خط الطول 130 درجة شرقا إلى القطب الشمالي.

وحدود منطقة الاتفاقية موضحة على الخريطة التالية:



الملحق 2

أنواع الطيور المائية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية

GAVIIDAE

Gavia stellata Plongeon catmarin
Gavia arctica Plongeon arctique

Gavia immer Plongeon imbrin (Plongeon huard)

Gavia adamsii Plongeon à bec blanc

PODICIPEDIDAE

Podiceps grisegena Grèbe jougris
Podiceps auritus Grèbe esclavon

PELECANIDAE

Pelecanus onocrotalus Pélican blanc Pelecanus Crispus Pélican frisé

PHALACROCORACIDAE

Phalacrocorax pygmaeus Cormoran pygmée
Phalacrocorax nigrogularis Cormoran de Socotra

ARDEIDAE

Egretta vinaceigula Aigrette vineuse
Ardea purpurea Héron pourpré
Casmerodius albus Grande Aigrette
Ardeola idae Crabier blanc

Ardeola rufiventris Héron (Crabier) à ventre roux

Ixobrychus minutusBlongios nainIxobrychus sturmiiBlongios de SturmBotaurus stellarisButor étoilé

CICONIIDAE

Mycteria ibisTantale ibisCiconia nigraCigogne noireCiconia episcopusCigogne episcopaleCiconia ciconiaCigogne blanche

THRESKIORNITHIDAE

Plegadis falcinellus Ibis falcinelle
Geronticus eremita Ibis chauve
Threskiornis aethiopicus Ibis sacré

Platalea leucorodia Spatule blanche (eurasienne)

Platalea alba Spatule d'Afrique

PHOENICOPTERIDAE

Phoenicopterus ruber Flamant rose

Phoenicopterus minor Petit flamant (Flamant nain)

ANATIDAE

Dendrocygna bicolor Dendrocygna fauve
Dendrocygna viduata Dendrocygne veuf

Thalassornis leuconotus Canard à dos blanc (Dendrocygne à dos blanc)

Oxyura leucocephala Erismature à tête blanche

Cygnus olor Cygne tuberculé
Cygnus cygnus Cygne chanteur
Cygnus columbianus Cygne siffleur
Anser brachyrhynchus Oie à bec court
Anser fabalis Oie des moissons

Anser albifrons Oie rieuse
Anser erythropus Oie naine
Anser anser Oie cendrée

Branta leucopsis

Branta bernicla

Branta ruficollis

Bernache cravant

Bernache à cou roux

Alopochen aegyptiacus Oie d'Egypte (Ouette d'Egypte)

Tadorna ferrugineaTadorne casarcaTadorna canaTadorne à tête griseTadorna tadornaTadorne de Belon

Plectropterus gambensis Canard armé (Oie-armée de Gambie)
Sarkidiornis melanotos Canard casqué (Canard à bosse)
Nettapus auritus Sarcelle à oreillons (Anserelle naine)

Anas penelope Canard siffleur
Anas strepera Canard chipeau
Anas crecca Sarcelle d'hiver

Anas capensis Sarcelle du Cap (Canard du Cap)

Anas platyrhynchos Canard colvert
Anas undulata Canard à bec jaune
Anas acuta Canard pilet

Anas erythrorhyncha Canard à bec rouge
Anas hottentota Sarcelle hottentote
Anas querquedula Sarcelle d'été
Anas clypeata Canard souchet

Marmaronetta angustirostris Sarcelle marbrée (Marmaronette marbrée)

Netta rufina Nette rousse Netta Erythrophthalma Nette brune Aythya ferina Fuligule milouin Aythya nyroca Fuligule nyroca Aythya fuligula Fuligule morillon Aythya marila Fuligule milouinan Somateria mollissima Eider à duvet Somateria spectabilis Eider à tête grise

Polysticta stelleri

Clangula hyemalis Harelde de Miquelon (Harelde kakawi)

Eider de Steller

1427 مـ 20 ربيع الأول عام 1427 هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 25 14 أبريل سنة 2006 م

Melanitta nigraMacreuse noireMelanitta fuscaMacreuse bruneBucephala clangulaGarrot à oeil d'orMergellus albellusHarle pietteMergus serratorHarle huppé

Mergus merganser Harle bièvre (Grand Harle)

GRUIDAE

Grus leucogeranus Grue blanche (Grue de Sibérie)

Grus virgo Grue demoiselle
Grus paradisea Grue de paradis
Grus carunculatus Grue caronculée
Grus grus Grue cendrée

RALLIDAE

Sarothrura boehmi Râle de Böhm
Porzana parva Marouette poussin
Porzana pusila Marouette de Baillon
Porzana porzana Marouette ponctuée
Aenigmatolimnas marginalis Marouette rayée
Fulica atra (Mer noire/Mediterranée) Foulque macroule

DROMADIDAE

Dromas ardeola Drome ardéole

RECURVIROSTRIDAE

Himantopus himantopus Echasse blanche Recurvirostra avosetta Avocette élégante

GLAREOLIDAE

Glareola pratincola Glaréole à collier Glareola nordmanni Glaréole à ailes noires

CHARADRIIDAE

Pluvialis apricaria Pluvier doré Pluvialis squatarola Pluvier argenté

Charadrius hiaticula Grand gravelot (Pluvier grand gravelot)
Charadrius dubius Petit gravelot (pluvier petit gravelot)

Charadrius pecuarius Gravelot (Pluvier pâtre)
Charadrius tricollaris Pluvier à triple collier
Charadrius forbesi Pluvier de Forbes
Charadrius pallidus Pluvier élégant

Charadrius alexandrinus Gravelot (Pluvier) à collier interrompu

Charadrius marginatus Pluvier à front blanc

Charadrius mongolus Gravelot (Pluvier) de Mongolie

Charadrius leschenaultii Pluvier du désert (Pluvier de Leschenault)

Charadrius asiaticus

Eudromias morinellus

Vanellus vanellus

Vanneau huppé

Vanellus spinosus

Vanneau à éperons

Vanellus albiceps

Vanneau à tête blanche

Vanellus senegallus

Vanneau du Sénégal

Vanellus lugubris Vanneau demi-deuil (Vanneau terne)

Vanellus melanopterus Vanneau à ailes noires Vanellus coronatus Vanneau couronné

Vannellus superciliosus Vanneau caronculé (Vanneau à poitrine châtaine)

Vanellus gregarius Vanneau sociable
Vanellus leucurus Vanneau à queue blanche

SCOLOPACIDAE

Gallinago media

Gallinago gallinago

Eymnocryptes minimus

Eimosa limosa

Bécassine des marais

Bécassine sourde

Barge à queue noire

Barge rousse Limosa lapponica Numenius phaeopus Courlis corlieu Courlis à bec grêle Numenius tenuirostris Courlis cendré Numenius arquata Tringa erythropus Chevalier arlequin Chevalier gambette Tringa totanus Chevalier stagnatile Tringa stagnatilis Tringa nebularia Chevalier aboyeur Chevalier cul-blanc Tringa ochropus Tringa glareola Chevalier sylvain

Tringa cinerea Bargette de Terek (Chevalier bargette)

Tringa hypoleucos Chevalier guignette
Arenaria interpres Tournepierre à collier

Calidris tenuirostris Grand bécasseau maubèche (Bécasseau de l'Anadyr)

Bécasseau maubèche

Calidris canutus

Calidris alba

Calidris minuta

Calidris temminckii

Bécasseau minute

Bécasseau de Temminck

Bécasseau violet

Calidris terminickii Bécasseau violet
Calidris maritima Bécasseau variable
Calidris alpina Bécasseau falcinelle
Calidris ferruginea Bécasseau cocorli

Limicola falcinellus Chevalier combattant (Combattant varié)

Philomachus pugnax Phalarope à bec étroit
Phalaropus lobatus Phalarope à bec large

Phalaropus fulicaria

LARIDAE

Larus leucopthalmus Goéland à iris blanc
Larus hemprichii Goéland de Hemprich
Larus audouinii Goéland d'Audouin
Larus armenicus Goéland d'Arménie
Larus ichthyaetus Goéland ichthyaète
Larus genei Goéland railleur

Larus melanocephalus Mouette mélanocéphale

Sterne hansel Sterna nilotica Sterna caspia Sterne caspienne Sterne royale Sterna maxima Sterne voyageuse Sterna bengalensis Sterna bergii Sterne huppée Sterne caugek Sterna sandvicensis Sterna dougallii Sterne de Dougall Sterna hirundo Sterne pierregarin Sterne arctique Sterna paradisaea Sterna albifrons Sterne naine Sterne de Saunders Sterna saundersi

Sterna saundersi
Sterna balaenarum
Sterna repressa
Sterna è joues blanches
Chlidonias leucopterus
Chlidonias niger
Guifette noire

الملحق 3 خطة العمل

1 – مجال التطبيق

1 - 1 تنطبق خطة العمل على جموع الطيور المائية المهاجرة المدرجة في الجدول (1) لهذا الملحق (الذي سيسمى فيما بعد "الجدول 1")

1 - 2 يسكل الجدول 1 جزءا لا يتجزأ من هذا الملحق وأية إشارة إلى خطة العمل تتضمن الإشارة إلى الجدول 1.

2 - حفظ الأنواع

2-1 الإجراءات القانونية

2-1-1 على الأطراف التي لديها جموع من الطيور المدرجة في العمود (أ) من الجدول 1 أن تقدم الحماية لهذه الجموع المدرجة طبقا للمادة 3، الفقرة 2 (أ) من هذه الاتفاقية. وتقوم هذه الأطراف بصفة خاصة ووفقا للفقرة 2-1-3 أدناه بالآتى:

- (أ) حظر أخذ طيور وبيض هذه الجموع التي تظهر في أراضيها.
- (ب) حظر الإزعاج المتعمد إذا كان هذا الإزعاج ذا شأن ملحوظ على حفظ الجموع المعنية.
- (ج) منع الحيازة أو الانتفاع أو التجارة في طيور أو بيض هذه الجموع من الطيور، التي يتم أخذها بانتهاك أوامر الحظر التي وضعت بناء على النقطة (أ) أعلاه، وكذلك حظر الحيازة أو لانتفاع أو التجارة في أية أجزاء أو مشتقات جاهزة يمكن تمييزها من هذه الطيور وبيضها.

وبصفة استثنائية للجموع المدرجة في الفئات 2 و3 العمود (أ) فقط، والمميزة بنجمة (*)، يجوز أن يستمر الصيد على أسس تضمن الاستخدام الحافظ، عندما يكون صيد هذه الجموع عادات شعبية متوارثة ترسخت منذ زمن طويل. ويجري هذا الاستخدام الحافظ في إطار احتياطات خاصة من خطة عمل للنوع على المستوى الدولى المناسب.

2-1-2 تقوم الأطراف التي لديها جموع مدرجة في الجدول 1 بتنظيم أخذ طيور وبيض جميع أنواع الجموع المدرجة في المعمود"ب" من الجدول 1. والغرض من هذه التدابير القانونية هو الحفظ أو المساهمة في إعادة أعداد هذه الجموع إلى حالة حفظ مواتية، وكذلك الضمان – على أساس أفضل معرفة متيسرة بديناميكيات الجموع – أن أي آخذ أو استخدام آخر سبكون حافظا.

وهذه التدابير القانونية - وفقا للفقرة 2-1-3 أدناه تعمل بالذات على:

- (أ) منع صيد الطيور التي تنتمي إلى الجموع المعنية أثناء المراحل المختلفة لتكاثرها وحضانتها، وفي وقت عودتها إلى أراضي تكاثرها، إذا كان للأخذ تأثيرا غير موات على حالة حفظ الجموع المعنية.
 - (ب) تنظيم طرق وأساليب الأخذ.
- (ج) وضع حدود للأخذ، إذا كان ذلك مناسبا، وتقديم ضوابط كافية لضمان التقيد بهذه الحدود.
- (د) منع الحيازة أو الانتفاع أو التجارة في الطيور وبيض الجموع التي تم أخذها بانتهاك أي حظر مفروض وفقا لنصوص هذه الفقرة، وكذلك الحيازة والانتفاع والتجارة في أية أجزاء من هذه الطيور وبيضها.
- 2-1-3 يجوز للأطراف أن تمنح الإعفاءات من أوامر الحظر الموضوعة في الفقرة 2-1-1 و2-1-2 بصرف النظر عن شروط المادة 3 الفقرة 5 من المعاهدة إذا لم يكن هناك حل آخر مرض للأغراض التالية:
- (أ) تفادي تلف خطير للمحاصيل والماء والثروة السمكية.
- (ب) لصالح السلامة الجوية أو أية مصالح أخرى عامة مهيمنة.
- (ج) لغرض البحوث والتعليم اللازم من أجل إعادة التواجد ومن أجل التكاثر اللازم لتلك الأغراض.
- (د) التصريح تحت مراقبة صارمة، وعلى أسس انتقائية، وإلى مدى محدود، بالأخذ والإبقاء، أو أي انتفاع حكيم بطيور معينة بأعداد صغيرة.
- (هـ) لغرض تعزيز تكاثر أو بقاء الجموع المعينة على قيد الحياة.

ويجب أن تكون هذه الإعفاءات دقيقة بالنسبة للمحتوى ومحدودة في المكان والزمان، ولا تعمل على إيذاء الجموع المدرجة في الجدول 1. وعلى الأطراف أن تبلغ أمانة الاتفاقية بأسرع مايمكن عن أية إعفاءات منحتها بموجب هذا النص.

2-2 خطط عمل للأنواع المفردة

2-2-1 تتعاون الأطراف بهدف وضع وتنفيذ خطط عمل دولية فردية كأولوية لأنواع الجموع المدرجة في الفئة 1 من العمود (أ) الجدول 1، ثم الجموع المدرجة والمميزة بنجمة (*) في العمود (أ) من الجدول 1. وتقوم أمانة الاتفاقية بوضع وتنسيق وتنفيذ هذه الخطط.

2-2-2 تقوم الأطراف بإعداد وتنفيذ خطط عمل وطنية فردية للجموع المدرجة في العمود (أ) من الجدول 1 بهدف تحسين الحالة العامة لحفظها. وتتضمن هذه الخطة شروط معينة خاصة بهذه الجموع المميزة بنجمة (*)، وعندما يكون الأمر مناسبا توضع في الاعتبار مشكلة قتل الصيادين عرضا للطيور نتيجة للتعرف الخاطئ على هذه الأنواع.

2 - 3 إجراءات الطوارئ

تضع وتنفذ الأطراف إجراءات للطوارئ، بالتنسيق الوثيق فيما بينها كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، من أجل الجموع المدرجة في الجدول 1، وذلك عندما تحدث ظروف استثنائية غيير مواتية أو مهددة بالخطر في أي مكان من منطقة الاتفاقية.

2 - 4 الإرجاع وإعادة التواجد

تبذل الأطراف أقصى العناية عند إعادة تواجد الجموع المدرجة في الجدول 1 في أجزاء من مناطق انتشارها التقليدية التي لم تعد متواجدة فيها. وتسعى الأطراف لتطوير واتباع خطة تفصيلية لإعادة التواجد، مبينة على أساس الدراسات العلمية المناسبة. وينبغي أن تشكل خطط إعادة التواجد جزءا متكاملا من خطط العمل الفردية القومية (والدولية عندما يكون الأمر مناسبا) للأنواع. ويجب أن تشمل خطة إعادة التواجد تقييم التأثير على البيئة ، وأن تقدم للتطبيق على نطاق واسع. وتقوم الأطراف بإخطار أمانة الاتفاقية مسبقا عن كافة برامج إعادة تواجد الجموع المدرجة في الجدول 1.

2 - 5 التوطين

2-5-1 تقوم الأطراف - إذا اعتبرت ذلك ضروريا - بمنع توطين أنواع الحيوانات والنباتات غير المحلية، التي قد تكون ذات تأثير ضار لجموع الطيور المائية المهاجرة المدرجة في الجدول 1.

2-5-2 تقوم الأطراف - إذا اعتبرت ذلك ضروريا - بطلب اتخاذ الاحتياطات المناسبة لتجنب الهروب العرضي للطيور الحبيسة الي تنتمي إلى أنواع غير محلبة.

2-5-3 تتخذ الأطراف التدابير إلى المدى المجدي والمناسب، بما في ذلك الأخذ ، عندما يحدث بالفعل إدخال لأنواع غير محلية أو مهجنة منها إلى داخل أراضيها، لضمان أن لا تسبب هذه الأنواع أو مهجناتها خطرا محتملا على الجموع المدرجة في الجدول 1.

3 - حفظ المواطن

1-3 عمليات جرد المواطن

3-1-1 تقوم الأطراف - بالاتصال بالمنظمات الدولية المتخصصة عندما يكون ذلك مناسبا - بإجراء ونشر جردا قوميا للمواطن التي توجد داخل أراضيها، والتي تعتبر مهمة للجموع المدرجة في الجدول 1.

3-1-2 تسعى الأطراف - كموضوع ذا أولوية - إلى تحديد جميع المواقع ذات الأهمية العالمية أو الوطنية للجموع المدرجة في الجدول 1.

2-3 المحافظة على المناطق

3-2-1 تعمل الأطراف على الاستمرار في إنشاء مناطق محمية لحفظ المواطن الهامة لجموع الطيور المدرجة في الجدول 1، ولوضع وتنفيذ الخطط لإدارة هذه المناطق.

3-2-2 تحاول الأطراف إعطاء حماية خاصة للأراضي الرطبة التي تنطبق عليها المقاييس المقبولة دوليا كأراضى ذات أهمية دولية.

3-2-3 تحاول الأطراف أن تستغل جميع الأراضي الرطبة الواقعة في أراضيها بشكل حافظ وحكيم. وتحاول بصفة خاصة تجنب أي تدهور أو فقدان للمواطن التي تأوي الجموع المدرجة في الجدول 1 من خلال إدخال التنظيمات أو القواعد وإجراءات التحكم المناسبة. وتحاول بصفة خاصة أن:

- (أ) تضمن عندما يكون ذلك عمليا أن هناك ضوابط قانونية كافية موضوعة فيما يتعلق باستخدام الكيماويات الزراعية، وإجراءات مكافحة الأفات الضارة، وتصريف المياه الملوثة، وبحيث تكون وفق المعايير الدولية، بغرض إنقاص تأثيراتها المناوئة على الجموع المدرجة في الجدول 1.
- (ب) إعداد وتوزيع مواد إعلامية باللغات المناسبة التي تحدد هذه الأنظمة والقواعد وإجراءات التحكم المعمول بها، والمنافع التي تعود من جرائها على الإنسان وعلى الحياة الفطرية.

3-2-4 تحاول الأطراف أن تطور استراتيجيات مبنية على أساس نظام بيئي لحفظ المواطن لكل الجموع المدرجة في الجدول 1، بما في ذلك مواطن هذه الجموع المنتشرة.

3-3 إصلاح حال المواطن وتجديدها

تحاول الأطراف إصلاح حال المواطن وتجديدها، أو عندما يكون ذلك مجديا ومناسبا أن تستعيد المناطق التي كانت مهمة فيما سبق للجموع المدرجة في الجدول 1.

4 - إدارة الأنشطة البشرية

1-4 الصيد

4-1-1 تتعاون الأطراف لكي تضمن أن تشريعها الخاص بالصيد ينفذ مبدأ الاستغلال الحافظ، كما هو مبين في خطة العمل، واضعة في الاعتبار المدى الجغرافي الكامل لجموع طيور الماء المعنية وخصائص تاريخ حياتها.

4-1-2 يجب على الأطراف أن تطلع باستمرار أمانة الاتفاقية على تشريعاتها الخاصة بصيد الجموع المدرجة فى الجدول 1.

4-1-3 تتعاون الأطراف بهدف وضع نظام منسق وموثوق به لجمع بيانات حصيلة الصيد من أجل تقييم حصيلة الصيد السنوية للجموع المدرجة في الجدول1. وتقوم بمد أمانة الاتفاقية بتقديرات عن إجمالي الأخذ السنوى لكل من الجموع إذا كانت متوفرة.

4-1-4 تحاول الأطراف أن تمنح تدريجيا استخدام إطلاق الرصاص للصيد في الأراضي الرطبة بحلول العام 2000.

4-1-5 تــقــوم الأطــراف بــوضـع وتــنـفـيـذ إجراءات لتقليل استخدام الطعم السام، ومنعه بقدر المستطاع.

4-1-6 تـقـوم الأطـراف بـوضـع وتـنـفيـذ إجراءات لتقليل الأخذ غير المشروع، ومنعه بقدر المستطاع.

4-1-7 تقوم الأطراف – عندما يكون ذلك مناسبا – بتشجيع الصيادين على المستويات المحلية، والوطنية، والدولية، على إنشاء النوادي أو المنظمات لتنسيق أنشطتهم وللمساعدة في ضمان البقاء.

4-1-8 تقوم الأطراف – عندما يكون ذلك مناسبا – بتشجيع اشتراط اختبار مهارة للصيادين، يشمل القدرة على تمييز الطيور بين أمور أخرى.

4-2 السياحة البيئية

4-2-1 تقوم الأطراف – عندما يكون ذلك مناسبا، ولكن ليس في الأجزاء المركزية للمناطق المحمية – بتشجيع التوسع في البرامج التعاونية بين جميع ذوي الاهتمام لتنمية السياحة البيئية الحساسة والمناسبة في الأراضي الرطبة التي تأوي حشودا من الجموع المدرجة في الجدول 1.

4-2-2 تحاول الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة أن تقيم التكاليف والمنافع والنتائج الأخرى التي يمكن أن تنجم عن السياحة البيئية لأراضي رطبة منتخبة، تأوي تركيزات من الجموع المدرجة في الجدول 1. وعليها أن تبلغ نتائج أي تقييم من هذا القبيل إلى أمانة الاتفاقية.

4-3 الأنشطة البشرية الأخرى

4-3-1 تقوم الأطراف بتقييم تأثير المشروعات المقترحة، التي من المتوقع أن تؤدي إلى تضارب بين الجموع المدرجة في المحدول (1) الموجودة في المناطق المشار إليها في الفقرة 3-2 أعلاه والمصالح البشرية، وتقوم بتبليغ النتائج إلى أمانة الاتفاقية، وتتيح للعامة الحصول على نتائج التقييم.

4-3-4 تسعى الأطراف لجمع المعلومات عن الأضرار التي تسببها الجموع المدرجة في الجدول (1)، وخاصة على المحاصيل، وترفع تقرير بالنتائج إلى أمانة الاتفاقية.

4-3-3 تتعاون الأطراف بهدف تحديد الأساليب الفنية المناسبة للحد من الأضرار، أو لتخفيف آثار الأضرار وبالذات التي تلحقها الجموع المدرجة في الجدول 1 على المحاصيل، وذلك على نهج الخبرة المكتسبة من أماكن أخرى من العالم.

4-3-4 تتعاون الأطراف بهدف وضع خطط عمل للأنواع المنفردة من أجل الجموع التي تسبب أضرارا ملحوظة، وخاصة على المحاصيل، وتقوم أمانة الاتفاقية بتنسيق إعداد هذه الخطط والتوفيق بينها.

4-3-5 تقوم الأطراف بقدر المستطاع بتشجيع المقاييس البيئية العالية في مجال التخطيط وإنشاء المباني، لتقليل أثرها على الجموع المدرجة في الجدول 1 إلى الحد الأدنى. وعليها أن تدرس الخطوات التي تقلل تأثير المباني الموجودة بالفعل إلى الحد الأدنى أينما يتضع أنه يشكل تأثيرا سلبيا على الجموع المعنية.

4-3-6 في الحالات التي يهدد فيها النشاط البشري حالة المحافظة على جموع الطيور المائية المدرجة في الجدول 1، ينبغي على الأطراف أن تسعى لاتخاذ الإجسراءات الستي تحد من مستوى التهديد. وقد تشتمل الإجسراءات المناسبة على تدابير مختلفة، من بينها إنشاء الأماكن الخالية من الإزعاج في مناطق محمية غير مسموح للجمهور بدخولها.

5 - البحوث والمراقبة

1-5 تسعى الأطراف لأداء دراسات المسح في المناطق فقيرة المعلومات، والتي قد توجد في في المدول 1. في المدول المعلومة من المحموع المدرجة في المحدول 1. ويستم نسشر نستائج دراسات المسح هذه بشكل متوسع.

2-5 تسعى الأطراف لمراقبة الجموع المدرجة في الجدول 1. ويتم نشر نتائج هذه المراقبة، أو إرسالها إلى المنظمات الدولية المناسبة، لإتاحة مراجعة حالة الجموع ونزعاتها.

3-5 تــــعــاون الأطــراف لــــحـسـين نــظــام قــيـاس نزعات جموع الطيور كمعيار لوصف يوضح هذه الجموع.

5-4 تتعاون الأطراف بهدف تحديد مسالك الهجرة لكافة الجموع المدرجة في الجدول 1، باستخدام المعلومات ونتائج الإحصاء المتوفرة عن توزيع الفصول التي تفقس فيها الطيور، وكذلك عن طريق المشاركة في برامج تحجيل تجري بالتنسية.

5-5 تحاول الأطراف أن تبدأ، وأن تدعم مشاريع الأبحاث المشتركة حول بيئة وديناميكيات الجموع المدرجة في الجدول 1 ومواطنها، من أجل تحديد احتياجاتها النوعية، ولمعرفة ماهي أنسب الطرق والأساليب الفنية للمحافظة عليها ورعايتها.

5-6 تحاول الأطراف أن تبدأ وأن تدعم السدراسات حول فقدان الأراضي الرطبة والمتدهور والاضطراب الذي يطرأ على طاقة استيعاب الأراضي الرطبة التي تستخدمها الجموع المدرجة في الجدول 1، وحول أنماط الهجرة الخاصة بهذه الحموع.

5-7 تحاول الأطراف أن تقوم بالدراسات حول تأثير الصيد والتجارة في الجموع المدرجة في الجدول 1، وأهمية هذه الأشكال من الاستخدام بالنسبة للاقتصاد المحلي والقومي.

5-8 تسعى الأطراف للتعاون مع المنظمات الدوليةالمعنية، ولتدعيم مشاريع البحوث والرقابة.

6 - التعليم والمعلومات

6-1 تنظم الأطراف متى دعت الحالة برامج تدريبية لضمان أن المستخدمين المسؤولين عن تنفيذ خطة العمل هذه لديهم المعرفة والدراية الكافية لتنفيذها بكفاءة.

6-2 تتعاون الأطراف مع بعضها البعض ، ومع أمانة الاتفاقية، بهدف تطوير برامج التدريب وتبادل مواد الموارد.

6-3 تسعى الأطراف لتطوير البرامج والمواد الإعلامية والأساليب والأنظمة لتحسن مستوى الوعي لدى العامة بالنسبة لأهداف ونصوص ومحتويات خطة العمل هذه. وفي هذا الصدد ينبغي إعطاء اهتمام خاص إلى الأشخاص الذين يعيشون في الأراضي الرطبة الهامة وحولها، وإلى مستخدمي هذه الأراضي الرطبة (صيادي الطيور وصيادي السمك والسياح ..إلخ)، وإلى السلطات المحلية وإلى غيرهم من صناع القرار.

6- 4 تحاول الأطراف أن تقوم بحملات توعية عامة محددة للمحافظة على الجموع المدرجة في الجدول 1.

7 – التنفيذ

7-1 عند تنفيذ خطة العمل هذه - وعندما يكون ذلك مناسبا - تعطي الأطراف الأولوية للجموع المدرجة في العمود (أ) من الجدول 1.

7-2 في حالة الجموع المدرجة في الجدول 1، إذا تواجد أكثر من جمع واحد من نفس النوع في أراضي أحد الأطراف، فعلى هذا الطرف أن يستخدم تدابير الحفظ المناسبة للجمع أو الجموع التي في أسوأ حالة حفظ.

7-3 تقوم أمانة الاتفاقية، بالتنسيق مع اللجنة الفنية وبمساعدة الخبراء من دول الانتشار، بالعمل على تنسيق وضع الخطوط الأساسية للحفظ وفقا للمادة 4، الفقرة 4 من هذه الاتفاقية، وذلك لمساعدة الأطراف في تنفيذ خطة العمل هذه. وتقوم أمانة الاتفاقية،

عندما يكون ذلك ممكنا، بضمان الالتزام بالخطوط الأساسية التي أقرتها الاتفاقات الدولية الأخرى. وتهدف هذه الخطوط الأساسية لتقديم مبدأ الاستخدام الحافظ، وتغطي الموضوعات التالية بين أمور أخرى:

- (أ) خطط العمل الخاصة بالأنواع المنفردة.
 - (ب) تدابير الطورئ.
- (ج) إعداد عمليات جرد المواقع وطرق إدارة المواطن.
 - (د) ممارسة الصيد.
 - (هـ) التجارة في الطيور المائية.
 - (و) السياحة.
 - (ز) تقليل إتلاف المحاصيل.
 - (ح) نظام لرقابة طيور الماء.

7-4 تقوم أمانة الاتفاقية، بالتنسيق مع اللجنة الفنية ومع الأطراف، بإعداد سلسلة من المقالات الاستعراضية الدولية اللازمة لتنفيذ خطة العمل، والتي تشمل مايلي:

- (أ) تقارير عن حالة ونزعات الجموع،
- (ب) شغرات المعلومات الآتية من عمليات المسح،
- (ج) شبكات المواقع التي يستعملها كل جمع، بما في ذلك مسراجعة حالة الحسماية لكل موقع، وكذلك إجسراءات الإدارة التي تم اتخاذها في كل حالة.
- (د) التشريعات المتعلقة بالصيد والتجارة في كل دولة فيما يخص الأنواع المدرجة في الملحق 2 من هذه الاتفاقية.
- (هـ) مرحلة تحضير وتنفيذ خطط العمل للأنواع المنفردة.
 - (و) مشاريع الإرجاع.
- (ز) حالة أنواع الطيور المائية غير المحلية التي دخلت ومهجناتها.

7-5 تسعى أمانة الاتفاقية لضمان تعديل المقالات الاستعراضية المذكورة في الفقرة 7-4 أعلاه حسب أخر التبطورات على فترات فاصلة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

7-6 تقوم اللجنة الفنية بتقييم الخطوط الأساسية والمراجعات التي يتم تحضيرها طبقا للفقرة 7-3 والفقرة 7-4، وتقوم بإعداد مشروع للتوصيات والقرارات المتعلقة بتطويرها، ومحتواها، وتنفيذها، لكي تؤخذ في الاعتبار في جلسات اجتماع الأطراف.

7-7 تقوم أمانة الاتفاقية بصورة دورية منتظمة بمراجعة الأنظمة الممكنة لتوفير الموارد الإضافية (التمويل والمساعدة الفنية) لتنفيذ خطة العمل هذه، وتقوم برفع تقرير لكل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف.

الجدول 1

حالة جموع الطيور المائية المهاجرة

المفتاح الخاص بالتصنيف

المفتاح التالي للجدول 1 يعتبر الأساس لتنفيذ خطة العمل:

العمود أ

الفئة 1:

- (أ) الأنواع المذكورة ضمن الملحق 1 من المعاهدة.
- (ب) الأنواع المدرجة كأنواع مهددة في القائمة الحمراء 1994 الحاصة بالحيوانات المهددة (جرومبردج 1993)، أو
- (ج) الجموع التي يقل عددها عن حوالي 10.000 طير.

الفئة 2 :

الجموع التي يتراوح عددها بين حوالي 10.000 وحوالي 25.000

الفئة 3:

الجموع التي يتراوح عددها بين حوالي 25.000 وحوالي 100.000 طير، وتعتبر أنها في خطر نتيجة للآتي :

- (أ) الاحتشاد في عدد صغير من المواقع في أية مرحلة من دورتها السنوية.
- (ب) الاعتماد على نوع من المواطن معرض لخطر شديد.
- (ج) تــظــهـر تــنــاقــصـا مـلـحـوظـا عـلى المدى الطويل.
- (د) تـظـهـر تـقـلـبـات حـادة في حـجـم الجـمـوع و نـز عاتها.

وبالنسبة للأنواع المدرجة في الفئتين 2 و3 أعلاه أنظر الفقرة 2-1-1 من هذا الملحق.

العمود ب

الفئة 1:

البجموع التي يتراوح عددها بين حوالي 25.000 وحوالي 100.000 طير، والتي لا تنطبق عليها الشروط الخاصة بالعمود "أ" كما وصفت أعلاه.

الفئة 2:

الجموع التي يزيد عددها عن حوالي 100.000 طير، وتعتبر أنها في حاجة إلى اهتمام خاص نتيجة للآتى :

- (أ) الاحتشاد في مواقع صغيرة العدد في أية مرحلة من دورتها السنوية.
- (ب) الاعتماد على نوع من المواطن معرض إلى خطر شديد.
- (ج) ظــهـور تــناقـص مـلحـوظ عـلى المـدى الطويل.
- (د) ظهور تقلبات حادة في حجم الجموع أو نزعاتها.

العمود ج

الفئة 1: الجموع الذي يزيد عددها عن حوالي 100.000 طير، والتي تستطيع أن تستفيد بشكل هام من التعاون الدولي، والتي لا تنطبق عليها الشروط التي تتعلق بالعمود "أ" أو العمود "ت" أعلاه.

مراجعة الجدول 1

هذا الجدول ينبغى:

- (أ) مراجعته بصفة منتظمة بواسطة اللجنة الفنية وفقا للمادة 7 الفقرة 3 (ب) من هذه الاتفاقية، و
- (ب) يجب تعديله كلما كان ذلك ضروريا بواسطة اجتماع الأطراف وفقا للمادة 6 الفقرة 9 (د) من هذه الاتفاقية، على ضوء نتائج هذه المراجعة.

المفتاح للاختصارات وللرموز

فق: الفقس

شت: قضاء الشتاء

شم: شمالي

شر:شرقى

ج: جنوبي

غ:غربي

ش ش : شمال شرق

شغ:شمالغرب

ج ش: جنوبی شرق

ج غ: جنوبی غرب

1 حالة الجموع الغير معروفة، وحالة الحفظ بالتقدير

* أنظر الفقرة 2-1-1

ملاحظات

1 - بيانات الجموع التي استخدمت لوضع الجدول 1 تطابق إلى أقصى حد عدد الأفراد للمجموعة القابلة للفقس في منطقة الاتفاقية. ولقد استندت الحالة على أفضل التقديرات المتيسرة المنشورة للجموع.

2- مقاطع الكلمات (فق) (rep) أو (شت) (hiv) في قوائم الجموع هي وسائل مساعدة فقط في التعرف على الجموع . ولا توضح قيودا موسمية على الأعمال فيما يتعلق بهذه الجموع الواردة في هذه الاتفاقية أو في خطة العمل.

	22 ربيع الأول عام 1427 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 25 19 أبريل سنة 2006 م				
હ	ب	1			
			(أبو منجل) مكتريا إيبيس Mycteria ibis		
	1		كل الجموع		
			(اللقلاق الأسود) سيكونيا نيجرا Ciconia nigra		
		₹ ¹	غرب إفريقيا / غرب أوروبا		
		2	وسط / شرق أوروبا (فق)		
			(اللقلاق) سيكونيا إبيسكوبس Ciconia episcopus		
	1		إفريقيا الاستوائية (س. إ. ميكروسيلس C.e. microscelis)		
			(اللقلاق) سيكونيا سيكونيا Ciconia ciconia		
		₹ ¹	جنوب إفريقيا (س.س. سيكونيا C.c. ciconia)		
		3 ب	شمال غرب إفريقيا / غرب أوروبا (فق) (س.س. سيكونيا C. c. ciconia)		
	₹ ²		وسط / شرق أوروبا (فق) (س.س. سيكونيا C.c. ciconia)		
		3 ب	غرب اَسيا (فق) (س.س. سيكونيا C.c. ciconia)		
			بلیجادیس فالسینالس Plegadis falcinellus		
1'			أدنى الصحراء الأفريقية (ب. ف. فالسينالس P. f. falcinellus)		
	1		غرب أفريقيا / أوروبا (ب. ف. فالسينالس P. f. falcinellus)		
		* 2	شرق إفريقيا /جنوب غرب آسيا (ب. ف. فالسينالس P. f. falcinellus)		
			جيرونتكس إيريميتا Geronticus eremita		
		11	المغرب		
		1 1	جنوب غرب أسيا		
			ٹرسکیورنس اِٹیوبیکس Threskiornis aethiopicus		
1			أدنى الصحراء الإفريقية (ث. إ. إثيوبيكس T. a. aethiopicus)		
		ر 1	العراق / إيران (ث. إ. إثيوبيكس T. a. aethiopicus)		
			بلاتالیا لیوکورودیا Platalea leucoradia		
		₹ 1	شرق الأطلنطي (ب. ل. ليوكوروديا P. l. leucorodia)		
		2	وسط/ جنوب شرق أوروبا (فق) (ب.ل. ليوكوروديا P. l. leucorodia)		
		₹ 1	البحر الأحمر (ب. ل. أرشيري P. l. archeri)		
		2	جنوب غرب / جنوب اَسيا (شتاء) (ب. ل. ماجور P. l. major)		
			Platalea alba بلاتالیا ژلبا		
		* 2	كل الجموع		
			دندروسیجنا بیکولور Dendrocygna bicolor		
1			إفريقيا		

20 ربيع ا لأول عام 1427 هـ الجريدة الرَّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 25 19 أبريل سنة 2006 م				
	1		<i>F</i>	
	'	ب	E	
دروسیجنا فدیواتا Dendrocygna viduata				
ريقيا 			1	
لاسومس ليكونوتس Thalassornis leuconotus		1		
وب / شرق إفريقيا (ث. ل. ليكونوتس T. l. leuconotus)	* 2			
ب إفريقيا (ث. ل. ليكونوتس T. l. leuconotus)	τ1			
كسيورا ليوكوسيفالا Oxyura leucocephala	• -			
ب البحر المتوسط	11			
رق البحر المتوسط/ غرب آسيا رسيجنس أولور Cygnus olor	11			
ىسىپجىس رورو مال غرب أوروبا		2 د		
حان عرب اوروب حر الأسود (شت)	2			
ـــر مندود (شت) ــر قزوین (شت)		2+1 2		
ن – التم) سیجنس سیجنس Cygnus cygnus		021,2		
ن ي. ت ت ي و د د د د د د د د د د د د د د د د د د	2			
/ مال غرب أوروبا (شت)		1		
حر الأسود (شت)	2			
ب آسیا (شت)	2'			
ن) سیجنس کولومبیانس Cygnus columbianus				
روبـا (شـت) (س. ك. بـويكا <i>ي</i> C. c. Bewickii)	2			
ـر قزوين (شـت) (س. ك. بـويكا <i>ي</i> C. c. Bewickii)	₹ ¹			
ن) أنسر براكيرينكس Anser brachyrhynchus				
سلاندا (فق)		12		
فالابارد (فق)		1		
نسر فابالس Anser fabalis				
ب الغابات الصنوبرية بروسيا (فق) (أ.ف فابالس A. f. fabalis)		1		
التندورا (فق) (أ. ف. روسيكس A. f. rossicus)			1	
أون الضاحك) أنسر ألبيفرونن Aner albifrons				
مال غرب أوروبا (شت) (أ. أ. ألبيفرونز A. a. albifrons)			1	
سط أوروبا (شت) (أ. أ. ألبيفرونز A. a. albifrons)		₹ ²		
حر الأسود (شت) (أ. أ. ألبيفرونز A. a. albifrons)			1	
صر قزوین (شت) (أ. أ. ألبيفرونز A. a. albifrons)	2			

	20 ربيع الأول عام 1427 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 25 الجريدة الحريدة الرسميّة الجريدة الحريدة الحر			
©	ب	1		
		*1 3	جرينلاند (فق) (أ. أ. فلافيروسترس A. a. flavirostris)	
			(أوز) انسر إريثروبس Anser erythropus	
		1ب	البحر الأسود /بحر قزوين (شت)	
			(اوز) انسر Anser anser	
	1		أيسلاند (فق) (أ. أ. أنسر A. a. anser)	
			شمال أوروبا / غرب البحر الأبيض المتوسط (أ.أ أنسر A. a anser)	
		*2	وسلط أوروبا / شمال أفريقيا (أ.أ أنسر A. a anser)	
	1		البحر الأسود (شتاء) (أ.أ أنسر A. a anser)	
	1		غرب سیبیریا / بحر قزوین (أ.أ أنسر A. a anser)	
			برانتا ليكوبسس Branta leucopsis	
	1		جرينلاند (فق)	
		2	سفالبارد (فق)	
1			روسيا (فق)	
			برانتا برنیکلا Branta bernicla	
	2 ب		سیبیریا (فق) (ب. ب. برنیکلا B. b. bernicla)	
		₹ ¹	سفالبارد (فق) (ب.ب. هورتا B. b. hrota)	
		2	أيرلندا (شت) (ب.ب. هورتا B. b. hrota)	
			برانتا روفیکولس Branta ruficollis	
		1ب	كل الجموع	
			Alopochen aegyptiacus الوبوشن إيجيبتياكس	
1			كل الجموع	
			تادورنا فیروجینیا Tadorna ferruginea	
		€1	غرب البحر المتوسط	
		2	شرق البحر المتوسط / البحر الأسود	
	1		جنوب غرب آسيا	
			تادورنا کانا Tadorna cana	
	1		كل الجموع	
			تادورنا تادورنا Tadorna tadorna	
	1 2		شمال غرب أوروبا	
		2	غرب البحر الأبيض المتوسط	
	1		البحر الأسود	
	1		بحر قزوین	
			بلکتروبتیرس جامبنسس Plectropterus gambensis	

25		ر العدد 25	20 ربيع الأول عام 1427 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / 19 أبريل سنة 2006 م
<u> </u>	ب	1	
1			غرب إفريقيا (ب. ج. جامبنسس P. g. gambensis)
	1		جنوب إفريقيا (ب. ج. نيجر P. g. niger)
			ساركديورنس ميلانوتوس Sarkidiornis melanotos
1			إفريقيا (س.م. ميلانوتوس S. m. melanotos)
			نیتابس اوریتس Nettapus auritus
		₹ ¹	غرب إفريقيا
1			جنوب شرق إفريقيا
			(بط) أناس بنيلوب Anas penelope
1			شـمال غرب أوروبا (شـت)
	₹2		البحر الأسود / البحر المتوسط (شت)
	₹2		جنوب غرب اَسيا (شت)
			أناس ستريبيرا Anas strepera
	1		شمال غرب أوروبا (شت) (أ. س. ستريبيرا A. s. strepera)
		1	البحر الأسود / البحر الأبيض المتوسط (شت) (أ. س. ستريبيرا A. s. strepera)
1			جنوب غرب آسيا (أ. س. ستريبيرا A. s. strepera)
			أناس كريكا Anas crecca
1			شىمال غرب أوروبا (شىت) (أ.ك. كريكا A. c. crecca)
1			البحر الأسود / البحر الأبيض المتوسط (شت) (أ.ك. كريكا A. c. crecca)
	€ ²		جنوب غرب آسیا (شت) (أ.ك. كريكا A. c. crecca)
			أناس كابنسيس Anas capensis
1			كل الجموع
			أناس بلاتيرينشوس Anas platyrhynchos
1			شمال غرب أوروبا (شت) (أ. ب. بلاتيرينشوس Anas platyrhynchos)
		₹2	البحر الأسود / البحر الأبيض المتوسط (شت) (أ. ب. بلاتيرينشوس Anas platyrhynchos)
1			جنوب غرب آسیا (شت) (أ. ب. بلاتیرینشوس Anas platyrhynchos)
	Ī	1	أناس أوندولاتا Anas undulata
	1		جنوب إفريقيا (أ. أ. أندو لاتا Anas undulata)
			أناس أكوتا Anas acuta
1			غرب أفريقيا (شت)
	1		شمال غرب أوروبا (شت)
	€2		البحر الأسود / البحر الأبيض المتوسط (شت)
1			جنوب غرب أسيا، شرق إفريقيا (شت)
			أناس إيريثرورينشا Anas erythrorhyncha

	20 ربيع ا لأو ل 19 أبريل سنة	25	26 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 5
	ب	1	
1			جنوب شرق إفريقيا
			أناس هوتنتوتا Anas hottentota
		₹ ¹	غرب إفريقيا
1			جنوب شرق إفريقيا
			Anas querquedula أناس كركيديولا
1			غرب إفريقيا (شت)
1			شرق إفريقيا / اَسيا (شت)
			أناس كليبياتا Anas clypeata
	1		شمال غرب أوروبا (شت)
	₹ ²		غرب البحر الأبيض المتوسط (شت)
1			البحر الأسود / البحر الأبيض المتوسط (شت)
1			جنوب غرب اَسيا (شت)
			مرمارونیتا أنجوستیروسترس Marmaronetta angustirostris
		1 ب	غرب البحر المتوسط
		1 ب	شرق البحر المتوسط
		1 پ	جنوب غرب اَسيا ۱۳۰۰ - ۱۳۰۰ - ۱۳۰۰ - ۱۳۰۰ - ۱۳۰۰ - ۱۳۰۰ - ۱۳۰۰ - ۱۳۰۰ - ۱۳۰۰ - ۱۳۰۰ - ۱۳۰۰ - ۱۳۰۰ - ۱۳۰۰ - ۱۳۰۰ - ۱۳۰۰ - ۱۳۰۰
		_	Netta rufina انینی
		* 2	جنوب غرب / وسط أوروبا جنوب شرق أوروبا
-	1	€ ³	جنوب سرق اوروب جنوب غرب اَسيا
	1		بسوب عرب السيد نتا إيريثروفثالا Netta erythrophthalma
1			جنوب / شرق إفريقيا (ن. إ. برونيا N. e. Brunnea)
			Aythya ferina آیٹیا فیرینا
-		€ ²	شمال غرب أوروبا (شت)
		₹ ²	البحر الأسود / البحر المتوسط (شت)
		€ 2	جنوب غرب اسيا (شت)
			Aythya nyroca آیٹیا نیروکا
		₹ ¹	إفريقيا (شت)
		€ ³	أوروبا (شت)
		€ ¹	جنوب غرب اَسيا (شت)
			Ayhya fuligula آیٹیا فولیجیو۲
1			شمال غرب أوروبا (شت)
1			البحر الأسود / البحر الأبيض المتوسط (شت)

27		يّة / العدد 25	20 ربيع الأول عام 1427 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائر 19 أبريل سنة 2006 م
	<u> </u>	1	
	+	<u> </u>	
1			جنوب غرب اَسيا (شت)
			Aythya marila آیٹیا ماریلا
1			شرق الأطلنطي (شت) (أ.م. ماريل A. m. marila)
	ļ	1	البحر الأسود / بحر قزوين (شت) (أ.م. ماريل A. m. marila)
			سومتريا موليسيما Somateria mollissima
1			أوروبا (س.م.موليسيما S.m. mollissima)
			سىمتىيا سېكتا بىلىس Somateria spectabilis
1			شمال شرق أوروبا
			بولیستیکتا ستیلیری Polysticta stelleri
		2	شمال شرق أوروبا (شت)
			كلانجيىلا هيمالس Clangula hyemalis
	₹ 2		أيسلاندا / جرينلاندا (فق)
1			شمال غرب أوروبا (شت)
		₹ 1	بحر قزوین (شت)
			میلانیتا نیجرا Melanitta nigra
	1 2		شمال غرب أوروبا (شت) (م. ن. نيجرا M. n. nigra
			میلانیتا فوسکا Melanitta Fusca
	12		شمال غرب أوروبا (شت) (م. ف. فوسكا M. f. fusca)
	₹1		البحر الأسود /بحر قزوين (شت) (م. ف. فوسكا M. f. fusca)
1	1		Bucephala clangula بوسیفالا کلانجیولا A control of the c
		* 2	شمال غرب أوروبا (شت) (ب.ك. كلانجيولا B. c. clangula) البحر الأسود / البحر المتوسط (شت) (ب.ك. كلانجيولا B. c. clangula)
		2	البحر المسود / البحر المتوسط (سنت) (ب. ت. كلانجيولا B. c. clangula)
			مرجلس ألبلس Mergellus albellus
		13	شمال غرب أوروبا (شت)
	1		البحر الأسود / البحر المتوسط (شت)
	1		جنوب غرب اَسيا (شت)
			مرجس سیراتور Mergus serrator
1			شمال غرب (أوروبا) (شت) (م. س. سيراتور M. s. serrator)
	1		البحر الأسود / البحر المتوسط (شت) (م. س. سيراتور M. s. serrator)
	ļ	1 ج	جنوب غرب آسیا (شت) (م. س. سیراتور M. s. serrator)
			مرجس میرجانسر Mergus merganser
1			شمال غرب أوروبا (شت) (م. م. ميرجانسر M. m. merganser)،
		ر ع	البحر الأسود / البحر المتوسط (شت) (م. م. ميرجانسر M. m. merganser)،
		2	جنوب غرب اَسيا (شت) (م. م. ميرجانسر M. m. merganser)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 25 ذي المجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 ، يتضمن تجديد تشكيلة اللَّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى المديرية العامة للميزانية.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 تجدد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفى المديرية العامة للميزانية طبقا للجدول الآتى :

اللجنة الأولى المختصة بالرتب الآتية:

- مفتش عام - مفتش مركزي - مفتش رئيسي - رئيس المهندسين (إحصاء - إعلام آلي) - مهندس رئيسي (إحصاء - إعلام آلي) - مهندس رئيسي (إحصاء - إعلام آلي) - متصرف رئيسي (إحصاء - إعلام آلي) - متصرف رئيسي - متصرف - متصرف - مترجم / ترجمان رئيسي - مترجم / ترجمان - وثائقي أمين محفوظات رئيسي - وثائقي أمين محفوظات رئيسي - محلل رئيسي - محلل.

لإدارة	ممثلق ا	تخدمين	ممثلق المس
الأعضاء الدائمون الأعضاء الإضافيون		الأعضاء الإضافيون	الأعضباء الدائمون
- مقران بن فاضل	- مرزوق فرحاو <i>ي</i>	– شعبان بوكني	- عبد العزيز هطاك
– آمال مشدال	– زهور برکان	– علي رايح	- رابح سماعيني
- فهيمة عين بعزيز	– كريمة عامر	- أحسن أيت موسى	- إسماعيل واسع
– علي بطوش	– فطيمة شافعي	– جمال حموش	– موس <i>ی</i> بداو <i>ي</i>

اللجنة الثانية المختصة بالرتب الآتية :

مفتش - مراقب - تقني سام (إحصاء - إعلام آلي) - مساعد إداري رئيسي - مساعد إداري - كاتب مديرية رئيسي - مساعد وثائقي أمين محفوظات - محاسب رئيسي - تقني (إحصاء - إعلام آلي).

الإدارة	ممثلق ا	متخدمين	ممثلق المس
الأعضاء الدائمون الأعضاء الإضافيون		الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
– مقران بن فاضل	- مرزوق فرحا <i>وي</i>	- فريد أولد عمارة	– مالك بن صافية
– فاطمة شافعي	– زهور برکان	- زوبير أحميد	– شفيقة بوعطة
- آمال مشدال	– كريمة عامر	– حميد بوعموشة	- محي الدين شعبان

اللجنة الثالثة المختصة بالرتب الآتية :

كاتب مديرية - كاتب راقن - عون راقن - محاسب إداري - مساعد محاسب - معاون تقني (إحصاء - إعلام آلي) - عون تقنى (إحصاء - إعلام آلي) - عون تقنى (إحصاء - إعلام آلى) - معاون إداري - عون مكتب.

لإدارة	ممثلق	متخدمين	ممثلق المس
الأعضاء الإضافيون	الأعضياء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأمضياء الدائمون
- مقران بن فاضل - فاطمة شافعي - اَمال مشدال	- مرزوق فرحا <i>وي</i> - زهور بركان - كريمة عامر	- حميد سناج - عبد الرحمان أولمان - لوناس أوراك	– علي عبدو – نور الدين أخداش – مخلوف بن عيسى

اللجنة الرابعة المختصة بالرتب الآتية:

عامل مهني خارج الصنف - عامل مهني من الصنف الأول - عامل مهني من الصنف الثاني - عامل مهني من الصنف الثاني - حاجب رئيسي- الصنف الثانث - سائق السيارات من الصنف الثاني - حاجب رئيسي- حاجب.

ممثلق الإدارة		ممثلق المستخدمين	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
- مقران بن فاضل - فاطمة شافعي	- مرزوق فرحاوي - كريمة عامر	- عبد القادر بن زيان - بن شرقي خرفي	– إبراهيم رايسي – إبراهيم بولخروف

يتولى رئاسة اللّجان المتساوية الأعضاء مدير الإدارة العامة والوسائل أو ممثل عنه في حالة غيابه.

مقرر مؤرخ في 19 رمضان عام 1426 الموافق22 أكتوبر سنة 2005، يتعلق بمراكز الجمارك العدودية البرية.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لاسيما المواد 31 إلى 34 و 60 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 80 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، لاسيما المبحث الثالث من الباب الرابع منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و مجمل النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطنى القانونى للقياسة،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك و عملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 452 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92- 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996والمتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، لاسيما المادتان الأولى و2 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1415 الموافق 24 غشت سنة 1994 الذي يتمم قائمة المراكز الحدودية المرخص بها في استيراد الحيوانات والمنتوجات الحيوانية أو التي هي من أصل حيوانى وتصديرها وعبورها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر والمالى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997 الذي يحدد قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة و النوعية، المتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في14 شـوال عـام 1423 الموافق 18 ديـسمـبـر سـنـة 2002 الذي يعدّل ويتمّم قائمة نقاط الدخول إلى التراب الوطني المتعلقة بمراقبة صحة النباتات على مستوى المراكز الحده دية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رجب عام 1413 الموافق 13 يناير سنة 1993 والمتعلق بشروط صحة النباتات لاستيراد الأغراس وأجزاء الأغراس الحية من أصناف الفاكهة ونباتات الفاكهة ونباتات الزينة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002 الذي يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد و القواعد الخاصة بصحة النباتات،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلق بمكاتب الجمارك، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد قائمة مراكز الجمارك الحدودية البرية ومهامها.

الملدة 2: يعتبر مركز الجمارك نقطة العبور الشرعية والإجبارية للحد البري، عند الدخول أو الخروج، للمسافرين ووسائل نقلهم وأشيائهم وأمتعتهم الشخصية وكذا البضائع.

الملاة 3: في حالة عدم إحداث مركز الجمارك محاذ لمصلحة الجمارك للبلد المجاور، يجب أن تقام الإجراءات الجمركية المنصوص عليها في المادة 4 أدناه، المستحقة عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي والمطبقة على الأشخاص والبضائع، في المركز الأقرب من الحد البري مرورا من الطريق الشرعي المباشر والمعين بقرار والي الولاية المعني.

يحدد القرار المنصوص عليه أعلاه، زيادة على ذلك، مسلك إحضار البضائع الداخلة عبر مركز الدخول اتجاه مكتب الجمارك الأقرب.

يستعمل المسلك المحدد كذلك للخروج من الإقليم الجمركي للبضائع المصرح بها قانونا لدى كل مكتب للجمارك.

يعتبر استيراد عن طريق التهريب كل بضاعة وكل وسيلة نقل لا يحترم حائزوها المسلك المحدد.

تعلق القرارات المحددة للطريق الشرعي في مصالح الجمارك المختصة إقليميا ومقرات المجالس الشعبية البلدية المعنية وتنشر في النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية.

الملاة 4: تكلف مراكز الجمارك الحدودية البرية بما يأتى:

- السهر على فحص المسافرين وأشيائهم وأمتعتهم الشخصية،

- التحقق من مطابقة البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير مع التصريحات الشفوية أو المكتوبة للمسافرين أو سائقى وسائل النقل،

- تصفية الحقوق والرسوم المحتمل استحقاقها والتي يتحملها المسافرون ووسائل نقلهم والقيام بتحصيلها،

- تسليم سندات العبور لدى الجمارك لوسائل النقل وضمان تصفيتها عند إعادة التصدير،
- تصفية التصريحات لدى الجمارك بتسليم التأشيرة عند خروج البضائع من الإقليم الجمركي الموجهة للتصدير أو إعادة التصدير،
- تسليم السندات بكفالة (أ 3) التي يكتتبها المسافرون وترخيص رفع البضائع المعنية،
 - ملء وتصفية السجلات الدولية للقبول المؤقت،
- التكفل بالبضائع، بما في ذلك وسائل النقل، التي يضعها المسافرون رهن الإيداع خلال الأجل المطبق عليها والسهر على حفظها الحسن إلى غاية جمركتها أو إعادة تصديرها أو تسليمها للقابض المعنى،
- التكفل بالبضائع المتخلى عنها أو المحجوزة والسهر على حفظها الحسن،
- معاينة المخالفات الجمركية وتكوين ملفات المنازعات المتعلقة بها و تبليغها لقابض مكتب الجمارك المرتبط به المركز.

الملدة 5: زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تساهم مراكز الجمارك الحدودية البرية فيما يأتى:

- تقوية نظام الأمن على مستوى الشريط الحدودي،
- البحث عن التهريب وقمعه في منطقة النطاق الجمركي لمقاطعته،
 - مكافحة الاتجار غير الشرعى بالمخدرات،
 - مكافحة الهجرة غير الشرعية.

المادة 4 أعلاه، بمقرر صادر عن المدير العام للجمارك.

الملاة 7: في إطار تجارة المقايضة مع النيجر والمالي وطبقا لأحكام المواد 4 و 7 و 9 و 10 و 1 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تكلف مراكز الجمارك الحدودية البرية لولايات أدرار وإيليزي وتامنغست وتندوف، زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 4أعلاه، بما يأتي:

- تسليم السندات بكفالة التي يكتتبها الأشخاص المقيمون في الولايات المذكورة أعلاه وضمان تصفيتها،

- التأكد، عند التصدير، من توفر نسخة من التصريح لدى الجمارك لوضع الاستهلاك للبضائع المستوردة وفواتير شراء المنتجات الموجهة للتصدير التي يجب أن ترفق التاجر أو الناقل المعني حتى اجتياز الحد البري.

المادة 8: تقوم المراكز الحدودية بخدمة دائمة.

المادة 9: يجب أن تخزن البضائع المستوردة والتي يخضع دخولها إلى الإقليم الجمركي لبعض المراقبات الخاصة، لاسيما تلك المنصوص عليها في أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 452 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمرسوم التنفيذي رقم 93 – 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سن 1993 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997، المتمم، والمذكورة أعلاه، عند مركز الجمارك للدخول الأقرب من الحد البري إلى غاية تقديم رخصة دخولها لمصلحة الجمارك.

الملدة 10: طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 88 – 108 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، وعند طلب كل شخص طبيعي أو معنوي يبرر كفاءته فيما يخص حماية الصحة الحيوانية، يمكن إحداث مراكز عزل الحيوانات الحية المستوردة في الأماكن التي توجد فيها مقرات مراكز الحمارك.

تعتمد مراكز العزل وتنشأ كمساحات إيداع مؤقت خصوصية بموجب مقرر صادر عن رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا.

المادة 11: تخزن البضائع الأخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 أعلاه في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت المحدثة في الأماكن التي توجد فيها مواقع المراكز من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي معتمدة بموجب مقرر صادر عن رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا.

الملاة 12: تتم جمركة البضائع المرخص لها اجتياز الحد البري، تحت أي نظام جمركي، لدى مكتب الجمارك المرتبط به المركز الحدودي البري المعني.

تنقل البضاعة، بمواكبة جمركية، إلى مكتب الجمارك الأقرب المنصوص عليه في الفقرة أعلاه أو تجاه مخازن ومساحات الإيداع المؤقت المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 11 أعلاه.

وفي حالة عدم المواكبة من طرف أعوان الجمارك وعندما تسمح شروط الأمن، تضع مصلحة الجمارك الأختام على البضائع المستوردة وتعلم مكتب الجمارك المرتبط به مركز الدخول قبل ترخيص حركة تلك البضائع.

الملاة 13: يتم خروج البضائع الموجهة للتصدير أو إعادة التصدير إجباريا عن طريق المركز الحدودي المعين من طرف مكتب الجمركة.

الملدة 14: يدير مركز الجمارك رئيس مركز يعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي الجمارك الذين لديهم رتبة مفتش رئيسي على الأقل.

المادة 15: تحدد قائمة وارتباط مراكز الجمارك الحدودية البرية طبقا للجدول الملحق بهذا المقرر.

يحدد تاريخ فتح مراكز الجمارك غير الوظيفية إلى غاية تاريخ إمضاء هذا المقرر بموجب مقرر خاص صادر عن المدير العام للجمارك بالتنسيق مع السلطات المكلفة بحراسة الحدود والحركة عبر الحدود للأشخاص.

الملدة 16: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1426 الموافق22 أكتوبر سنة 2005.

سید علی لبیب

الملحق قائمة وارتباط مراكز الجمارك الحدودية البرية

مفتشيات أقسام الجمارك للارتباط	مكتب الجمارك للارتباط	مراكز الجمارك
سىوق أهراس	الحدادة	الحدادة
سىوق أهراس	سوق أهراس	أولاد مومن
الطارف	العيون	العيون
الطارف	أم طبول	أم طبول
اًدر ار	برج باجي مختار	برج باجي مختار (١)
أدرار	برج باجي مختار	تيمياوين (1)
بشار	بني ونيف	بني ونيف
تندوف	تندوف	غار جبيلات (2)
إن قزام	إن قزام	إن قزام
إن قزام	إن قزام	تین زواتین
إن قزام	إن قزام	إن أزوا (2)
تبسنة	بوشبكة	بوشبكة
تبسة	المريج	المريج
تبسة	رأس العيون	رأس العيون
بئر العاتر	بئر العاتر	بتيتة
مغنية	العقيد لطفي	العقيد لطفي

⁽¹⁾ في انتظار فتح مكتب الجمارك ببرج باجي مختار، ترتبط مراكز الجمارك ببرج باجي مختار وبتيمياوين بمكتب الجمارك بأدرار.

⁽²⁾ مركز جمارك حدودي بري غير مفتوح إلى غاية تاريخ إمضاء هذا المقرر.

الملحق (تابع)

مفتشيات أقسام الجمارك للارتباط	مكتب الجمارك للارتباط	مراكز الجمارك
مغنية	العقيد لطفي	العقيد عباس
مغنية	<u>ب</u> وكانون	بوكانون
حاسي مسعود	حاسي مسعود	البرمة (2)
الوادي	طالب العربي	طالب العربي
إن أمناس	دبداب	دبداب
إن أمناس	إن أمناس	تارات
جانت	جانت	جانت
جانت	جانت	تينالكوم
جانت	جانت	برج الحواس (2)
جانت	جانت	إن أفلهله (2) (3)

- (2) مركز جمارك حدودى برى غير مفتوح إلى غاية تاريخ إمضاء هذا المقرر.
- (3) في انتظار فتح مركز الجمارك بإن أفلهله، يمثل مركز برج الحواس، مع نظيره بجانت، نقطة الدخول للإقليم الجمركي لولاية إيليزي عبر الحدود الجزائرية - النيجيرية.

وزارة الغلاحة والتنهية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمقاب نص في ولاية الأغواط.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة

1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ماياتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 و المذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: مقاب نص.

الملدة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ببلدية عين ماضي، في ولاية الأغواط.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه على 200 هكتار مسقية، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005.

وزير المالية وزير الموارد المائية مراد مدلسي عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بأم لقراد في ولاية الأغواط.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية

من الأملاك الوطنية الضاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ماياتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 و المذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: أم لقراد.

الملدة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ببلدية تاجموت، في ولاية الأغواط.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه على 200 هكتار مسقية، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005.

> وزير المالية وزير الموارد المائية مراد مدلسي عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية برميلية في ولاية الأغواط.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون مايأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 و المذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: رميلية.

الملدة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ببلدية الخنق، في ولاية الأغواط.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه على 150 هكتار مسقية، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005.

> وزير المالية وزير الموارد المائية مراد مدلسي عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

____*____

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمستولة في ولاية الأغواط.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ماياتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 و المذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: مستولة.

الملدة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ببلدية الحويطة، في ولاية الأغواط.

المادة 1: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه على 200 هكتار مسقية، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005.

> وزير المالية وزير الموارد المائية مراد مدلسي عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بزايدة في ولاية الأغواط.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ماياتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 و المذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: زايدة.

الملدة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ببلدية سيدي مخلوف، في ولاية الأغواط.

الملدة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه على 150 هكتار مسقية، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005.

وزير المالية وزير الموارد المائية مراد مدلسي عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

____*___

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بأم سليمان في ولاية الأغواط.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات

المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ماياتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 و المذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: أم سليمان.

الملدة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ببلدية وادي مرة، في ولاية الأغواط.

الملدة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه على 300 هكتارا مسقية، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005.

وزير المالية وزير الموارد المائية مراد مدلسي عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالجدار في ولاية الأغواط.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة عمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ماياتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 و المذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: الجدار.

الملدة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ببلدية وادي مرة، في ولاية الأغواط.

الملدة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه على 260 هكتارا مسقية، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005.

وزير المالية وزير الموارد المائية مراد مدلسي عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أول رمضان عام 1426 الموافق 4 أكتوبر سنة 2005، يتضمّن تعيين أعضاء لجنة المدوّنة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجرّاحي الأسنان والمساعدين الطبيين.

بموجب قرار وزاري مسترك مورّخ في أوّل رمضان عام 1426 الموافق 4 أكتوبر سنة 2005 يعين، تطبيقا لأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذي رقم 55-75 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 والمتضمن كيفيات إعداد المدوّنة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجرّاحي الأسنان والمساعدين الطبيين وتسعيرها، أعضاء لجنة المدوّنة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجرّاحي الأسنان والمساعدين الطبيين، الأشخاص وجرّاحي الأسنان والمساعدين الطبيين، الأشخاص

- السّيد محمد رضا مراد، ممثل الوزير المكلّف بالصّحة، رئيسا،
- السيد مصطفى كمال قرابة، ممثل الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي، نائب رئيس،
- السّيد خيـر الديـن خلفـات، ممثل الوزيـر المكلّف بالصّــة،
- السّيدة كريمــة كــريم، ممثلـة الـوزيــر المكلّف بالصّــة،
- السّيد رابح خنيش، ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،
- السّيد جواد براهيم بوركايب، ممثل الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي،
- السيّد عبد الحميد موساوي، ممثل وزير الدّفاع وطنى،
 - السيد الهواري عابد، رئيس مصلحة،
 - السّيد مختار بن خلفات، رئيس مصلحة،
 - السّيد محمد الطيب شنتير، رئيس مصلحة،
 - السّيدة عائشة جمعة، رئيسة مصلحة،
 - السّيدة عائشة إيدار، رئيسة مصلحة،
 - السّيد رشيد سيد، رئيس مصلحة،
 - السّيد بشير توشان، رئيس مصلحة،
- السّيد عبد الفتاح بكيري، ممثل المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الصّحبة،

- السيدة وريدة أرزقي، ممارسة مستشارة لدى هيئات الضمان الاجتماعي،
- السّيد محمد ياسين بوسديرة، ممارس مستشار لدى هيئات الضمان الاجتماعي،
- السّيدة أسيا سيد إدريس، ممارسة مستشارة لدى هيئات الضمان الاجتماعي،
- السّيدة زكية تامزالي، المولودة بوزار، ممارسة مستشارة لدى هيئات الضمان الاجتماعي،
 - السيّدة نورة عباس، مساعدة طبية،
 - السّيد حكيم مراغا، مساعد طبى،
 - السيدة أمال سغروشني، مساعدة طبية،
- السبيد سعيد شنتور، ممثل المجلس الوطني الاستشارى للتعاضدية الاجتماعية.
- يعين الأعضاء المذكورون أعلاه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

ويعين ممثلو الفروع النظامية لهيئة أدبيات الطب لاحقا.

وزارة الثقافة

قرار مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006، يتضمَّن إنشاء لجنة طعن مختصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة.

إنّ وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،
- وبمقتضي المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-340 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بعمال الثقافة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-80 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيية في وزارة المثافة،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمّن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 الّذي يحدّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

المائة الأولى: طبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم رقم 84-10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 140 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، تنشأ لجنة طعن مختصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 محرّم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006.

خليدة تومي

قرار مؤرَّخ في 6 مصرَّم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006، يحدَّد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 محرّم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006، تتشكّل لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة، طبقا لأحكام القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الدي يوضّح

- عثمان واضحى، ممثل الوزير المكلّف بالمجاهدين،

- عبد القادر خياط، ممثل الوزير المكلّف

- سعيد عولمي، ممثل المؤسسة العمومية

- نجاة طيبوني، ممثلة الديوان الوطني

- مليكة صالحى، ممثلة الوزير المكلّف بالاتصال،

بالتكنولوجيات الحديثة للاتصال،

كيفيات تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84-10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، على النحو الآتي :

* ممثلق الإدارة:

- سعید تبانی،
- نور الدين لرجان،
- سالم عبد اللاوي،
 - علي خلاصي،
 - زهية رابحي،
 - مراد شويحي،
- إسماعيل لعبودي.

* ممثلو الموظفين:

- مسعود بوجنون،
 - نادية فرحات،
- زين الدين خلفاوي،
 - زينب دريسي،
- نور الدين بولودان،
 - يحى براك،
 - محمد رصاف.

قرار مؤرّخ في 8 محرّم عام 1427 الموافق 7 فبراير سنة 2006 ، يتضمّن تشكيلة مجلس إدارة الديوان الوطنى للثقافة والإعلام.

للتلفزيون،

للثقافة والإعلام.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 محرّم عام 1427 الموافق 7 فبراير سنة 2006، يتشكل مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام تطبيقا للمادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–211 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998 والمتضمن تحويل مراكز الثقافة والأنباء إلى الديوان الوطني للثقافة والإعلام، من السّيدات والسّادة الاتية أسماؤهم:

- نـور الـدين لـرجـان، ممـثل الـوزيـر المكـلّف بالثقافـة، رئيسا،

- سعيد رياش، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة،
- مليكة بارة، ممثلة الوزير المكلّف بالداخلية،
- محند أرزقي سعيدي، ممثل الوزيس المكلّف بالماليّة،
- إدريس بن صديق، ممثل الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،
- عبد الله طمين، ممثل الوزير المكلّف بالشّؤون الدينية والأوقاف،
- عــــــمـــان واضــحي، ممـــــثل الــوزيــر المــكـــــــّف بالجـاهـديــن،
- العربي بوفلجة، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- صحراء خيمدة، ممثلة منتخبة من بين المستخدمين الفنيين والتقنيين،
- بـشـيـر صـخـري، ممـثل مـنـتـخب من بـين المستخدمين الفنيين والتقنيين.

قرار مؤرِّخ في 6 محرِّم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006، يتضمن تشكيلة المملس التوجيهي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 محرّم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006، يتشكّل المجلس التوجيهي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04–236 المؤرّخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 25 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته من السيّدات والسّادة الآتية أسماؤهم:

- نور الدين بلوفة، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة، ئيسا،

- مبروك سابع، ممثل وزير الدّفاع الوطني،
- مصطفى الأحرش، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية،
 - سهام بوربراب، ممثلة الوزير المكلّف بالماليّة،